

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة): تحت إشراف:

د/ جندلي وريدة

ضاد لاميس

بوالقرقور مريم

بوري سعاد

لجنة المناقشة :

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---------------------|----------------|--------------|
| د/ بن مشيرح محمد | أستاذ محاضر | رئيسا |
| د/ جندلي وريدة | أستاذ محاضر | مشرفا و مقرا |
| أ/باخالد عبد الرزاق | أستاذ مساعد | مناقشا |

دورة جويلية 2022

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل في توفيقه لنا في إتمام هذا البحث .

ونتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والإمتنان إلى من وقفت على المنابر وأعطت من حصيلتها معلومات وأفكار أنارت بها دربنا وتفضلت بالإشراف على هذا البحث

الأستاذة الفاضلة الدكتورة **جندي وريدة** شكرًا لايفي حجم ماقدمته لنا من مساعدة وإرشادات وتوجيهات ونصائح ومتابعتها لمراحل إنجاز بحثنا ودعمها المتواصل .

جزاك الله ألف خير وكتبها في ميزان حسناتك

كما نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بن مشيرح محمد رئيسا و الأستاذ باخالد عبد الرزاق مناقشا.

تفضلهم بقراءة ومناقشة هذه المذكرة فلهم منا كل العرفان والتقدير.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أضاء لي دري بالانوار ومن كلت أنامله
ليقدم لي لحظة سعادة وحصد الأثواك عن دري ليمهد لي الطريق، من قدم لي
أكثر مما أستحق دون طلب قره عيني وقطعة من فؤادي أبي الغالي.

وإلى جنتي في الأرض والسماء ورفيقة دري من كانت سببا في نجاحي ومصدر
سعادتي وقوتي وإفتخاري من أكسبني وجودها معنى للحياة روعي ونبضي أمي
الحيبة .

إلى مصدر بهجتي وسعادتي ومعهم تكتمل حياتي وفرحتي أخي وأختي.
إلى جدتي الغالية نورة رحم الله روحها الطيبة وأسكنها الفردوس الأعلى .
إلى من تنتعش معهم الروح أهلي وصديقاتي وكل من قدم يد المساعدة من قريب
أو بعيد في مشواري الدراسي وإنجاز هذا البحث.
إلى كل من تذكره قلبي ولم يكتبه قلبي أهدي ثمرة جهدي.

ضاد لاميس

الإهداء

بعد عناء طويل وشوق إنتظرناه خلف مقاعد الدراسة نقف على عتاب التخرج
ونعلن امتشاقنا ل سلاح الإبداع و التفوق والإصرار والنجاح. ومن هنا أهدي
عملي المتواضع هذا إلى من اشتاقت روحي و عيوني لرؤيته أبي ها أنا هنا
أنهي مشواري الدراسي وفرحتي تغمرني و قلبي يذرف دموعا لغيابك في فرحتي
هذه رحمك الله وجعل قبرك يسع إتساع السموات والأرض وأسكنك الفردوس
الأعلى.

إلى الشمعة التي إحترقت لكي تنير دربي أُمي العزيزة الغالية حفظها الله
ورعاها.

إلى سندي في الحياة زوجي إلى إخوتي وأخواتي إلى رفقاء دربي صديقاتي.
وكل من مدلي يد العون في إتمام هذه المذكرة.

بوالقرقور مريم

الإهداء

مر هذا البحث بالكثير من الصعوبات والعوائق وبثبات من الله وفضله وتيسيره
ها نحن ننهي بحثنا بكل همة ونشاط. أمتن لكل من ساعدني وأهدي هذا
العمل إلى والداي الأعزاء رحمة الله عليهما وأنار الله قبرهما وجعله روضة من
رياض الجنة وأسكنهما الفردوس الأعلى.

وإلى الأهل والأصدقاء والأساتذة وكل من قدم المساعدة لي في إنجاز هذا
البحث.

بوري سعاد

قائمة المختصرات

ط: طبعة

ج: جزء

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة

ص: الصفحة

مقدمتہ

مقدمة

تعتبر الجرائم البيئية من أهم قضايا العصر والتي تشكل تهديدا حقيقيا على العالم والإنسان، كما تؤثر على الأوضاع المعيشية والإقتصادية والإجتماعية و الصحية وحياة الكائنات الأخرى وهذا بسبب الاستعمال التعسفي والتصرف اللاعقلاني للإنسان في ممارسة حقه في التنمية دون اعتبار لما يترتب عنه من أضرار وعواقب خطيرة .

وقد حظيت قضايا البيئة باهتمام واسع من غالبية الدول على رأسها الجزائر وأصبح هذا الموضوع يفرض نفسه سواء على الساحة الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، وبالتالي انشغلت به جميع الدول انعقدت من أجله العديد من المؤتمرات المحلية و الدولية أهمها مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م .

في هذا السياق تبلور اهتمام المشرع الجزائري في خلق منظومة قانونية وسن تشريعات وآليات تكرس الحماية القانونية لكل عناصر البيئة، ووضع تدابير وقائية لازمة للحفاظ عليها، وقام بخلق برامج ومؤسسات وجمعيات تهتم بالتوعية و الحفاظ على البيئة و ترشيد استعمال مواردها قبل استنفادها بطرق عشوائية حفاظا عليها للأجيال الحاضرة و القادمة.

و إيماننا منه بضرورة الحفاظ على البيئة سن المشرع الجزائري العديد من القوانين العامة المهمة بالبيئة آخرها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وأيضا العديد من القوانين الخاصة وسن اللوائح التنظيمية المنفذة لها و من جملة القوانين المنظمة لهذه الوسائل القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري و المعدل و المتمم، والقانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 نوفمبر 1984م المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم.

وقد جاء القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة مواكبا للمعطيات الدولية الجديدة، حيث شهد تحديثات في الوسائل القانونية و جعلها أكثر فاعلية و نجاعة، مع تدعيم هذه الآليات بجزاءات لها قوة الإلزام توقع على من ينتهكها.

و بالتالي كان لزاما على المشرع السعي جاهدا إلى المزاوجة بين الحماية الجنائية و بين نظيرتها غير الجنائية لأجل كفالة مختلف المصالح التي يسعى إلى تحقيقها القانون البيئي.

أولا: أهمية الدراسة

- 1-تتبع أهمية البحث من خلال تدعيم مبدأ الشرعية الجنائية عن طريق توضيح الأركان العامة للجريمة البيئية و التي ستساهم بطريق فعال في التقليل من انتهاك قواعد التشريع البيئي.
- 2-محاولة بيان أوجه القصور في التشريعات البيئية و الوقوف على أهم الثغرات التي تعاني منها تلك القوانين.
- 3-يؤمل أن يستفيد من هذه الدراسة الباحثون من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.

ثانيا: أهداف الدراسة

- 1- تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مجموع قواعد القانون الجنائي و القواعد الإجرائية المكرسة في حماية البيئة من أخطار التلوث على ضوء القانون الجزائري الجزائي.
- 2- كما تهدف إلى إبراز دور الإدارة على المستوى الوطني كآلية رقابية قانونية عن التلوث البيئي كما تسعى إلى توضيح آليات التنظيم الإداري البيئي في الجزائر و صلاحياته .
- 3- من جانب آخر لا يزال موضوع الجريمة البيئية يعرف نقصا في الدراسات خاصة في مجال التأليف في الجزائر على الرغم من وجود ترسانة قانونية معتبرة.لذا نأمل أن نضيف إضافة ولو متواضعة للمكتبة الجامعية فيما يتعلق بهذا الموضوع.

ثالثا: أسباب اختيار موضوع الدراسة

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1- الأسباب الذاتية

- حب البيئة واهتمامنا الكبير بها والرغبة في حمايتها والحفاظ عليها والمساهمة في ذلك.

- رغبة منا في دراسة موضوعنا هذا كونه يتسم بالحدثة وهو من الجرائم المعاصرة المهمة والمستمرة.

- إعطاء صورة مختلفة عن باقي الدراسات السابقة التي اعتمدها في السابق والتي تهتم الباحثين في المستقبل.

- الدفاع عن البيئة وزيادة التوعية حولها وطموحنا لتكريس إجراءات و قوانين صارمة لحمايتها.

2- الأسباب الموضوعية

الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي كظاهرة النفايات في الشوارع و الطرقات فضلا عن فوضى العمران توجي بعدم وجود إطار قانوني يضبط هذا المجال.

رابعا: صعوبات الدراسة

تتمثل صعوبات الدراسة في حداثة الموضوع و كثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة من الجريمة البيئية، حيث نحتاج لدراسة القوانين و بيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص.

صعوبة إثبات خطر التلوث البيئي و نسبته إلى شخص معين يكون مسؤول عن تعويض الأضرار البيئية.

خامسا: المنهج المتبع في هذه الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التالي :

1- **المنهج الوصفي:** يضمن وصف و تفسير الظروف المختلفة التي تحيط بالجرائم البيئية و ذلك من خلال تحديد خصائصها و أبعادها للوصول إلى طرق العلاج.

2- **المنهج التحليلي:** سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل مضمون القواعد القانونية بما يتوافق مع دراستنا القانونية.
سادسا:الإشكالية

ضمن المنهج المتبع ارتأينا أن تكون إشكالية البحث وفق الصيغة التالية:
ما مدى فعالية آليات حماية البيئة في مكافحة الجرائم البيئية وفق التشريع الجزائري؟
للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطوات التالية:
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للجريمة البيئية و الذي بدوره تضمن مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الجريمة البيئية في التشريع الجزائري و المبحث الثاني بعنوان شروط قيام الجريمة البيئية في التشريع الجزائري.
أما الفصل الثاني بعنوان آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري وقد تضمن كذلك بدوره مبحثين المبحث الأول الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، و المبحث الثاني الحماية غير جزائية للبيئة للتشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع

الجزائري

تعد الجرائم البيئية من المواضيع الهامة ومن قضايا الساعة حول العالم، حظيت باهتمام متزايد ومستمر نظرا لتفاقم التلوث في العالم والذي بات يشكل تهديدا حقيقيا على الحياة البشرية بصفة خاصة والكائنات الحية بصفة عامة، كما يؤثر على الأوضاع الاجتماعية والإقتصادية والصحية حول العالم. وجاء هذا الإهتمام من مختلف المنظمات العالمية والوطنية وذلك بإصدار تشريعات وقوانين جنائية تعاقب المتسببين في هذه الجرائم وتنص على حماية البيئة.

وقد عرفت البيئة في الجزائر تدهورا شديدا، إذ أنها تعاني من أخطار محلية تتفاوت درجة خطورتها حسب تأثيرها على الكائنات الحية وعلى المحيط، وأخرى عالمية تتقاسمها مع دول العالم الأخرى. وفي إطار حماية البيئة الجزائرية من مخاطر الإجرام البيئي أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية فعالة لحماية البيئة على النحو الذي تسمح به الإمكانيات الموجودة والظروف الملائمة وما يتناسب مع وضعية هذه الجرائم.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث خصص المبحث الأول لماهية الجرائم البيئية وخصص المبحث الثاني لشروط قيام الجريمة البيئية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية

تعتبر الجرائم البيئية من الجرائم المستحدثة والمصطنعة، وهي تشكل خطرا كبيرا على النظام البيئي وعلى صحة الإنسان، كما تضرر بالأجيال الحاضرة وتمتد لتضرر بالأجيال المستقبلية وبالمصالح الإنسانية للمجتمع. يعد مفهوم البيئة من أكثر المواضيع المتعمقة والصعبة نظرا إلى التغيرات التي تصاحب تقدم الحياة العملية والاجتماعية والبشرية وتطور المجتمع.

و عليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث لمفهوم الجريمة البيئية في المطلب الأول، ثم تصنيف الجرائم البيئية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية

إن تعريف الجرائم البيئية وتحديد ماهيتها يعتبر من الصعوبات القانونية لأنها من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا وتغيرا وتوسعا، ولتحديد مفهوم الجرائم البيئية ينبغي معرفة وتحديد مفهوم البيئة، أولا ثم تناول تعريف الجريمة البيئية ثم خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

تعتبر البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وينتمي إليه، إلا أن هذا الوسط أصبح معرضا للخطر بسبب الإنسان الذي يقوم بارتكاب الجرائم البيئية المتنوعة والتي باتت تهدد العالم بأسره، وهذا لسرعة انتشارها وخطورتها الكبيرة نظرا لتوسع مجال البيئة، ولم يتفق الفقهاء والمشرعين على وضع مفهوم واحد دقيق للبيئة، حيث عرفها كل حسب مجال تخصصه ، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المفاهيم الآتية:

أولا: تعريف البيئة

يعتبر مفهوم البيئة المدخل الذي من خلاله يمكن الوصول إلى جميع التفاصيل المرتبطة به، ويظهر هذا من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات اللغوية والإصطلاحية والقانونية للبيئة.

1-التعريف اللغوي للبيئة

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في العربية إلى جذر (بوا)الذي أخذ منه الفعل الماضي (بوا) أي حل ونزل وأقام، والاسم عن هذا الفعل هو البيئة، وقد ورد في لسان العرب: باء الشيء يبيء بواء وتبوءا فيقال بوا الرمح نحوه أي سدده من ناحية و قابله به.¹ وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى في الآية الكريمة: "وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعْ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ".²

¹ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج1، ط1، دار المعارف، القاهرة، مصر، د. س. ن، ص328.

² سورة يوسف، الآية 56.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

فمعنى البيئة في هذه الآية يتمثل في المنزل والمكان الذي هيأه سبحانه وتعالى ليوسف لأجل العيش فيه، وهو معنى لا يختلف عن التعريف اللغوي للبيئة السالف ذكره.¹

أما في اللغة الفرنسية فقد عرف قاموس لاروس "La rousse" البيئة بأنها: "مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية".²

أما في اللغة الإنجليزية تستخدم كلمة environment كما جاء في معجم mgman lo للدلالة على مجموعة الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان مثل الهواء والماء والتربة والحيوان وكذا مجموعة الظروف الاجتماعية المحيطة به، كما تستخدم للتعبير عن الظروف المؤثرة على النمو والتنمية.³

2- التعريف الإصطلاحي للبيئة

لم يتفق الباحثون لوضع مفهوم واحد دقيق للبيئة فكل باحث ينظر إليه من زاوية تخصصه، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المفاهيم الآتية.

حيث يعرفها البعض «البيئة مكونة من عنصر طبيعي يتمثل في المواد والهواء والتربة والبحار والمحيطات، كما تشمل عنصر ثاني يتمثل في العنصر الصناعي أو المستحدثات التي وضعها الإنسان لينظم حياته ويديرها من خلال نشاطه أو علاقته الاجتماعية، كما يدخل ضمن هذا العنصر الأصوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان في السيطرة على الطبيعة». ⁴

ويرى بعض الباحثين أن البيئة هي «المحيط الطبيعي أو الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت». ⁵

¹بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 17.

²بوخالفة فيصل، المرجع نفسه، ص 18.

³ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 108.

⁴ابنسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 27.

⁵أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء القانون المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 08.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

وقد عرف مصطلح البيئة منذ القدم وكتب عند علماء الإغريق واليونان وأول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني أرنست هيجل 1866، فقد عرف البيئة بأنها « العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي يعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها وطرق معيشتها، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، الغازات، المياه، الهواء، أو الخصائص الفيزيائية والكيميائية، الأرض والماء والهواء ».¹

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكننا القول أن مفهوم البيئة من الناحية الاصطلاحية يتمحور حول الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان المشمول بالماء والهواء والأرض وبقدر ما يؤثر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثر بها، وباعتبار البيئة من المواضيع الهامة والحديثة في مجال الدراسة، فإنه قد خصصها العلماء بعلم خاص بها قائم بذاته، وهو ما سمي بعلم البيئة الذي يعرف بأنه العلم الذي يهتم بعلاقة المحيط بالكائنات الحية، وذلك من حيث تركيبها ووظيفتها وموقعها وبعد الإنسان جزءا من تلك العلاقات المتبادلة.²

3- التعريف القانوني للبيئة

تعرف البيئة من الناحية القانونية على أنها " الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته ويحمي صحته مما يعتمد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية المترتبة على هذا النشاط."³

تجدر الإشارة أن الإهتمام الدولي بالبيئة برز أكثر بمؤتمر إستوكهولم الذي انعقد عام 1972 بناء على إقتراح من المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة وبدعوة من

¹ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص21.

² حسن علي السعودي، أساسيات علم البيئة والتلوث، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، المملكة العربية، 2006، صص18-19.

³ الباز داوود عبد الرزاق، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2017،

صص35.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أعلن عن البيئة البشرية. وعقد بعد ذلك المؤتمر العلمي البيئة والتنمية في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في جوان 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة دائما والذي سمي بمؤتمر قمة الأرض ونتجت عنه وثائق مهمة تتمثل في برنامج القرن 21. ويهدف إلى حماية كوكب الأرض من الكوارث البيئية وتحديد الوسائل للحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية والمائية.¹

ثم ظهور فيما بعد المعاهدات المتعددة الاطراف لحماية البيئة على سبيل المثال لا الحصر منها الإتفاقية الدولية لقانون البحر منتيقوباوي لسنة 1982 والإتفاقية الدولية للوقاية من تلوث السفن "ماربول" 1977، ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الإتفاقيات المتعلقة بالبيئة منها الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط في روما 1967 و الإتفاقية الدولية في بروكسل عام 1969 و المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار.²

وقد عرفت الجزائر قفزة في التشريع البيئي بصدور أول قانون عام 1983 وبعد مرور 20 سنة صدور أول قانون متعلق بالبيئة وهو قانون 10/03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والذي يرمي إلى حماية الموارد الطبيعية وإنقاء كل شكل من أشكال التلوث.³

ويعتبر نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة.

¹أكلي بسمة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد اكلي الحاج، البويرة، 2015، ص5.

²كمال رزيق، مجلة الباحث، دور الدولة في حماية البيئة في التثريع الجزائري، جامعة البليدة ، عدد5 ، 2007، ص77.

³نبيلة أفوجيل، مجلة المفكر، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

أما فيما يتعلق بالتشريع الوطني الجزائري، فنجده بدوره أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة ويتضح ذلك من خلال نص المادة 04 من قانون 10/03¹،¹ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث تنص المادة على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراب الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناطق الطبيعية.²

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف دقيق للبيئة واكتفى بذكر العناصر المكونة لها.

بالرجوع إلى القانون رقم 10 / 03 سالف الذكر يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية.³

ثانيا: تعريف الجريمة البيئية

تعرف الجريمة البيئية بالإرهاب الصامت والقنبلة الموقوتة القابلة للانفجار في أي وقت، لأنها تهدد السلام والأمن الدوليين وحياة البشر جميعا، تعد هذه الجرائم من صنع الإنسان فهو المسبب الأول والرئيسي لها إن مكافحة الإجرام البيئي لا يقتصر على التشريعات الوطنية فقط بل يمتد إلى مكافحة عالمية دولية ومن هنا نتطرق إلى تعريف الجريمة البيئية.

يعرف الفقهاء الجريمة البيئية بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ومن ثم هي فعل أو سلوك مادي سواء كان إيجابيا مثل قطع الأشجار أو إتلاف نباتات، أو في صورة فعل سلبي امتناع عن التزام مفروض قانونا مثل استعمال مواد

¹ القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 48، المؤرخ في 20 جويلية 2003.

² المادة 04 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ سلاوي محمد شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالم، 2016-2017، ص10.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

خطرة دون إعلام السلطات المعنية بذلك، أو امتناع ريان السفينة عن الإبلاغ عن حدوث تسرب نفطي في البحر.¹

كما تعرف على أنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.²

وكذلك هناك من عرفها بأنها خرق للقوانين ومخالفة القواعد النظامية التي تتعلق بحظر الاعتداء على البيئة والعقوبات المقررة لها، يمكن أن تكون الجرائم البيئية جرائم وطنية أو عابرة أو دولية تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار إليها كالتجارب النووية والأسلحة البيولوجية.

يمكن تعريف الجريمة البيئية بصورة عامة على أنها تلك الأفعال المحضورة شرعا وقانونا والتي تحدث التلوث في البيئة وتلحق بها الضرر أي أنها كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يتسبب في إحداث تغيير في خصائص البيئة بصفة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية والمؤثرة على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.³

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للجريمة البيئية بل اكتفى بذكر عناصرها فقط والتي تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحوية في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما نص في المادة 03 منه مجموعة من الضوابط القانونية التي تجرم الإضرار بعناصر البيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

¹ صهيب سهيل غازي زامل، آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر، مجلة التحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، مجلد 03، عدد 01، ماي 2020، ص 122.

² إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 33.

³ صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 16.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

ومبدأ تجنب الضرر بالمواد الطبيعية الماء والهواء والأرض وباطن الأرض ومبدأ الاستبدال الذي ينص على استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر أقل خطورة عليها، ومبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار ومبدأ الحيطة.

أما في المواد من 27 إلى 40 من قانون العقوبات فهي تجرم أعمال التعدي على البيئة حيث تنص على عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس وتتفاوت فيما بينها.

الفرع الثاني : خصائص الجريمة البيئية

تتميز الجرائم البيئية عن الجرائم الأخرى بمجموعة من الخصائص وهي كالتالي:

أولاً: أغلب الجرائم البيئية جنح أو مخالفات

وهو ما جاء في النصوص القانونية مثل قانون العقوبات والقوانين الخاصة مثل قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أن أغلب الجرائم تكيف على أنها جنح ومخالفات ولا تتعدى عقوبتها غرامات جزائية كما أن هناك جرائم بيئية تكيف جنایات في حالات قليلة.

ثانياً: صعوبة تحديد الجريمة البيئية

تتعدد الجرائم البيئية وتختلف عن بعضها وهذا راجع لصور الاعتداء على عناصر البيئة المختلفة مما يصعب تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها. والجرائم الماسة بالبيئة غير واضحة أو غير ظاهرة، فيكون الهواء ملوثاً بأي غاز سام وهذا الأخير لا لون له ولا رائحة ويصعب على الإنسان العادي اكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء.¹

وقد اكتفى قانون البيئة بالنص عليها بوضع الإطار العام لها وتحديد جزاءاتها محيلاً إلى الجهات الإدارية المختصة تحديدها، وصعوبة تحديد الجرائم البيئية يكمن في أن بعضها من جرائم الخطر التي تشكل تهديدات بمصلحة محمية قانوناً أو تصنف من جرائم الضرر ذات السلوك الإجرامي الذي يشكل اعتداء فعلي وحقيقي على مصلحة محمية قانوناً.

¹ صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 20.

ثالثا: الجريمة البيئية من جرائم الخطر

المقصود من ذلك أن الفاعل لا يقصد الإضرار بالبيئة في حد ذاتها، ولكن نتيجة لعدة أسباب أدت إلى ارتكاب ذلك الفعل منها الحاجة الاقتصادية والاجتماعية التي يليها ذلك النشاط على حساب البيئة.¹

رابعا: موضوع الجريمة البيئية

غالبا ما يتعلق موضوع الجرائم البيئية بالأماكن العمومية وليس الخاصة، وهذا ما ينتج عنه الإفلات من العقاب بسبب صعوبة معرفة الضحية في الجريمة البيئية ووجود متضرر مباشر يدافع عنها من هذه الجرائم، وصعوبة معرفة الجاني فقد تجتمع بشخص واحد صفة الجاني والضحية.

خامسا: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

إن الجرائم البيئية تتماشى مع طبيعة الفعل المكون للجريمة تكون فاصل بين ما يعتبر جريمة وقتية ومستمرة، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل الإجرامي كانت جريمة وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون مستمرة وأساس ذلك هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا.²

سادسا: إمتداد أثر الجريمة

تمتد الآثار التابعة جراء الجرائم البيئية لفترة زمنية طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات أو أن يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما تتسم الجريمة البيئية باتساع نطاقها فبقعة النفط أو الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي

¹ لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة بحث لإستكمال شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 28.

² علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 313.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

تسربت والبيئة الهوائية لا يوجد ما يحدها مما يصعب منع انتشار هذه الجرائم في وقت قصير والسيطرة عليها نظرا لعناصر البيئة الطبيعية.¹

سابعا: جريمة عابرة للحدود

لا تعترف الجريمة البيئية بالحدود السياسية أو الإدارية، لذا فأغلبها جرائم عابرة للحدود تقع ضحية لها دولتين أو أكثر لأنها تمس الطبيعة التي لا تقف عند الحدود الوطنية المسطرة سياسيا أو إداريا، وخاصة منها الجرائم الواقعة على الوسط الترابي تؤثر على باقي الأوساط الطبيعية المتمثلة في الوسط المائي والهوائي لذلك وضعت عدة اتفاقيات من أجل مكافحة هذه الجرائم.²

ثامنا: الضحايا في الجرائم البيئية

إن البشر في معاناة مستمرة من الجرائم البيئية وما ينتج عنها وعدد الضحايا لا حصر لهم في هذه الجرائم خاصة التي تقع في المناطق السكانية أو التي تكثر بها التجمعات البشرية، لذا يتم قياس التلوث في الأماكن المصدرة للملوثات الصناعية والكيميائية للسيطرة على مصادره.³

المطلب الثاني : تصنيف الجرائم البيئية

يعد الإرهاب البيئي من أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا على حياتنا اليومية وعلى الكوكب والأجيال القادمة وهذا ما يستوجب عليه عقوبات خاصة مشددة تتعلق بهذه الجرائم. يعتبر مجال الجرائم البيئية واسع ولحصرها لا بد من تصنيفها وتقسيمها وفق ما جرمه المشرع الجزائري من أفعال وسلوكيات تضر بالعناصر البيئية حسب طبيعتها وخطورتها.

¹ أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 28.

² لطالي مراد، مرجع سابق، ص 27.

³ بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص25.

الفرع الأول : تصنيف الجرائم حسب طبيعتها

صنف المشرع الجزائري جرائم البيئة حسب طبيعتها إلى جرائم البر، البحر والجو، كما قام المشرع بحماية البيئة وكل العناصر المتعلقة بها ومنع الاعتداء عليها.

أولا : الجرائم الماسة بالبيئة البرية

تعد التربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة، تعادل في أهميتها الماء والهواء، لكنها معرضة للتأثيرات الطبيعية والصناعية، حيث أدت متطلبات المعيشة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض بشكل مكثف، مما نتج عنه إجهاد التربة واستنزافها بطريقة أدت إلى تدهورها، وأضرت بقدرتها على التجديد التلقائي.

ومن اهم الجرائم المرتكبة ضد البيئة البرية على سبيل المثال لا الحصر، الإعتداء على الأرض والتربة مثل إدخال مادة خطيرة أو تسريبها في الأرض، التصحر والإنجراف والمساس بالتنوع البيولوجي وإفتراس الحرائق عمدا وإتلاف الفصائل النباتية والمحاصيل الزراعية، وقطع الأشجار وإستغلال المنتجات الغابية بدون رخصة ورمي النفايات في المساحات الخضراء والإعتداء على الحيوانات من خلال الصيد العشوائي ودون إحترام القوانين المنظمة له ، معاملة الحيوانات بوحشية وقتلها وتسميمها وايداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها في أماكن غير مخصصة لها وممارسة نشاط دون الحصول على ترخيص.

لذلك أولى المشرع حماية خاصة لهذا العنصر البيئي ، حيث أصدر العديد من النصوص القانونية التي تجرم الإعتداء على البيئة البرية والمتمثلة في :

ترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها، ومنع تلوثها وحمايتها من التجريف والتصحر وهذا ما جاء به القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ينص على انه " تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفاتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور والتلوث".¹

¹ فريد مقاني ، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية

، المجلد 58 ، العدد 04 ، 2021 ، ص ص 53-81.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

كما عاقب المشرع الجزائري على كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات وقانون البيئة وقانون حماية الساحل، كما وضع حماية خاصة بالبيئة الثقافية وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب قانون 08/02 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها¹، كما جرم تلوث الوسط المعني من خلال القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وكذلك مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف²، وكذلك جاءت المادتين 59 و60 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة لحماية البيئة الأرضية .

وجاء القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث على وضع العديد من المخططات التي تصيب البيئة الأرضية من بينها المادة 10 والمادة 32 من نفس القانون.³

وكذلك قام المشرع الجزائري بحماية الإطار المعيشي، حيث جاءت المادة 65 من القانون 10/03 السالف الذكر أنه دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران ومراعاة اعتبارات حماية البيئة تصف الغابات الصغيرة و الحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.⁴ كذلك جاء في القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات في المادة 02 على أن الثروة الغابية ثروة وطنية واحترامها واجب على كل المواطنين⁵، والمادة 24 "يمنع تفرغ

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 56 المؤرخ في 22 يناير 1996.

² المادة 39 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق ، ص 11.

³ المادة 10 و 32 من القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

⁴ المادة 65 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ص 17.

⁵ القانون رقم 12/84 ، المؤرخ في 23 يوليو 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، الصادرة في 26 جوان 1984.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

الأوساخ في الأملاك الغابية وكذا وضع أو إهمال كل شيء من شأنه أن يتسبب في حرائق¹، وأشارت المادة 40 إلى منع تعطيل الفصائل النباتية أو قطعها أو تشويهها، كذلك جرم المشرع ضمن نفس القانون كل من يقوم بحدث يهدد الثروة الغابية².

ثانيا : الجرائم الماسة بالبيئة البحرية والمائية

يعرف تلوث المياه على أنه تغير في المكونات الأساسية للمياه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للإستعمالات الطبيعية المختصة للشرب أو الزراعة أو استخدامات أخرى³. أما البيئة البحرية يقصد بها كل مساحات المياه التي تمثل كتلة متصلة ببعضها البعض متلاحة الأجزاء، وما تشمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية⁴.

تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في القانون 10/03 بحيث عرفه بأنه إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال الواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه⁵. كما وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والأوساط المائية نذكر منها⁶ الأمر 80/76 قانون الصيد البحري⁷. وكذلك المادة 152 من قانون المياه رقم 83/17 المعدل والمتمم بقانون رقم 12-05 تجرم فعل تلوث المياه ذات

¹المادة 24 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق، ص 992.

²المادة 40 ، من نفس القانون، مرجع سابق، ص 963.

³علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 52 .

⁴أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 86.

⁵ المادة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ص 09.

⁶حنان زغاد ، الحماية الجنائية البيئية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018-2019 ص 17.

⁷الأمر 80/76 المؤرخ في 13 أكتوبر 1976 المتضمن قانون بحري ، جريدة رسمية ، العدد 29 ، الصادر في 10 أبريل 1977 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98/05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادر في 27 يونيو 1998.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

الاستعمال الجماعي، والمتخصصة للإستهلاك كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة لمواد تعكر نوعية المياه فتتشكل خطورة على الإنسان والبيئة والإقتصاد¹. ومن الصعب حصر جميع الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه لصعوبة معرفة ذلك التلوث لأنها متجددة ومتطورة². ومن أهم الجرائم المرتكبة ضد البيئة المائية والبحرية على سبيل المثال لا الحصر جريمة تلوث المياه وجريمة تلويث الثروة الحيوانية وصيد الأصناف المحمية و رمي النفايات الخطرة أو وضع أو تسريب مواد سامة في المياه أو البحر الخاضع للقضاء الجزائري، التعدي على المرافق المتعلقة بالأماكن العمومية للمياه ورمي الإفرازات بدون ترخيص، ممارسة الأشغال المتعلقة بإستخراج المياه الجوفية دون ترخيص ومخالفة الأحكام المتعلقة بصب المحروقات في البحر والإستغلال السياحي لشاطئ دون حق إمتياز وإستعمال المراكب البحرية خارج مجال محدد وإستغلال الطحالب والإسفنجيات بدون ترخيص.

ثالثا : الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

يعتبر من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى وفي فترة زمنية وجيزة ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا، ويخلف آثار صحية واقتصادية والإصابة بالأمراض. وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير وكذلك انبعاثات الغازات العفينة التي تنبعث من محركات السيارات ومحطات توليد الطاقات التي ينتج عنها ما يسمى بالإحتباس الحراري وازدياد فجوة طبقة الأوزون³.

¹قانون المياه ، رقم 83/17 في 01 يوليو 1983 ، المعدل والمتمم بموجب قانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2004 ، المتعلق بالمياه ، جريدة رسمية ، رقم 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

²راضية مشري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945، يومي 09-10 ديسمبر 2013، ص 05.

³حنان زغاد ، مرجع سابق ، ص 16.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 04 في الفقرة 11 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة إن " إدخالية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"¹.

كما حددت المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها تشكل خطر على الصحة البشرية، التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية، تهديد الأمن العمومي، إزعاج السكان، إفراز روائح كريهة شديدة، الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، تشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع، إتلاف الممتلكات المادية"².

وضع المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 93 / 165 الذي ينظم إفرزات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو³. والمرسوم التنفيذي رقم 06 / 02 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو، وفي المادة 2004 تسند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة⁴، وقد قام المشرع الجزائري بفرض عقوبات في القانون 10/03 المتعلقة بحماية الهواء والجو. من أهم جرائم البيئة الجوية والهوائية على سبيل المثال لا الحصر تلوث الهواء والجو، إستغلال منشآت دون ترخيص وإدخال مواد سامة في الهواء، تصاعد الأدخنة الملوثة ورمي النفايات المنزلية أو الخطرة وتسليمها لمستغل منشأة غير مرخص لها بمعالجتها.

¹ المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ..

² المادة 44 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

³ المرسوم التنفيذي رقم 93/165 الذي ينظم إفرزات الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ، المؤرخ في 10 يوليو 1993 ، الجريدة الرسمية ، عدد 46 ، الصادر في 14 يوليو 1993.

⁴ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 فيفري 2006 ، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية، عدد 01، الصادر في 08 جانفي 2006.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

الفرع الثاني : تصنيف الجرائم حسب خطورتها

صنف المشرع الجزائري الجرائم البيئية من حيث خطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات.

أولا : الجريمة البيئية بصفقتها جنایة

نجدها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، نصت المادة 87 مكرر من الأمر 56/66 المتضمن قانون العقوبات على: "...الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو وباطن الأرض، أو إلقاءها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر..." عاقب عليها المشرع بالإعدام. ونصت المادة 87 مكرر 04 "يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100000 إلى 500000 دينار جزائري في كل من تسبب في الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يشجعها بأي وسيلة كانت".¹ وجاءت المادة 406 من نفس القانون تنص على "معاينة كل من أتلف عمدا منشآت المياه بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 100000 دينار جزائري، وكذلك بالإعدام في المادتين 6/87 مكرر، و1/87 مكرر.²

وجاء القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في 66.65.64.63.62. بالنص على مقدار العقوبات في حالة مخالفة هذه الأوامر، حيث جرم المشرع الجزائري كل اعتداء يضر بالعناصر البيئية والهوائية والبحرية³، ونصت المادة 500 من الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري على جنایة قيام ريان السفينة سواء جزائرية أم

¹المواد 87 مكرر ، 87 مكرر 04 ، 87 مكرر 06 ، 87 مكرر 01 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 ، الصادرة في 11 جوان 1966.

²المادة 406 ، قانون العقوبات الجزائري.

³القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية، عدد77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

أجنبية بإلقاء النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني، وعاقب على هذا الفعل بالإعدام.¹

قام المشرع الجزائري بإجراءات ردية ضد مرتكبي جرائم حرق الغابات التي تصل إلى الإعدام بسبب المساس المتكرر بالثروة الغابية والحرائق التي تهددها بالزوال وكذا الإضرار البيئي والإضرار بالتملكات، ووصف القانون الجزائري الحرائق المتعمدة بالجناية كونها من أخطر الجرائم التي تكون بحق الغابات ونصت المادة 396 و 396 مكرر من قانون العقوبات التي تعتبر حماية للشجر ، والنباتات وكذلك الإنسان. ويعاقب بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من أضر النار عمدا في الأموال الآتية إذ لم تكن مملوكة له .. غابات وحقول مزروعة ، أشجار ، أو مقاطع أشجار ، أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة محصولات قائمة أو قشا أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم.²

أما المادة 396 مكرر من القانون نفسه فتتص " تطبيق عقوبة السجن المؤبد إذ كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملك الدولة و بأملك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام". أما في حالة موت أشخاص بسبب الحريق المتعمد قد تصل العقوبة للإعدام أو الحكم المؤبد لو أصبح هناك عاهات للأشخاص.³

ثانيا : الجريمة البيئية بصفها جنحة

نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد 84، 90، 94، 95 على أنه يعاقب بغرامة مالية من 5000 دج إلى 15000 دج على ريان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية ، أو كل شخص يشرف على عمليات الغرم أو الترميم على متن آليات جزائرية أو قواعد عامة ثابتة أو متحركة في المياه خاضعة للقضاء الجزائري.⁴

¹ المادة 500 من القانون البحري.

² المادة 396، 396 مكرر من قانون العقوبات.

³ المادة 396 مكرر، من قانون العقوبات.

⁴ المواد 84، 90، 94، 95 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

يعاقب كل ريان سفينة خاضع للأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 ماي 1954، وكذلك الريان غير الخاضع لهذه المعاهدة عند القيام بصب المحروقات أو مزجها في البحر مع تفاوت العقوبة.

يعاقب القانون رقم 19/01 كل من يسلم النفايات الخاصة والخطرة إلى شخص مشغل لمنشأة غير مرخص لها لمعالجة هذا النوع من النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.¹

يعاقب قانون الصيد في المادتين 86/28 من القانون رقم 07/04 كل من يحاول الصيد بدون رخصة وخارج المناطق والفترات المنصوص عليها.²

يعاقب القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و ترميمها في المواد 37.39.40 بمعاينة كل من يدهور المساحات الخضراء وكل من يهدم جزء أو مسافة منها مع نية التملك ويعاقب كل من يقوم بقطع الأشجار بدون ترخيص.³

المادة 172 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه يعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر وأروقة التقاء مياه الينابيع وأماكن الشرب، أو إدخال كل المواد غير الصحية ورمي الحيوانات الميتة في المنشآت المائية والبحرية.⁴

وفي المادة 413 من قانون العقوبات "كل من خرب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل إنسان يعاقب الحبس من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج، ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة" والمقصود تخريب مثل قطع الأشجار أو تكسيرها باستعمال المناشير والفؤوس.⁵

¹ المواد 60، 61، 62، 63 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

² القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد المؤرخ في 04 أوت 2004، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

³ القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وترميمها، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، رقم 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

⁴ المادة 172 من القانون رقم 05/12 المتعلق بالمياه.

⁵ المادة 413 من قانون العقوبات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

كما نص القانون في المادة 405 على " أن يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 10000 إلى 20000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة التنظيم". وهنا يجب أن تنتشر النار في الغابة وفي أملاك الغير.¹

ثالثا: الجريمة البيئية بصفتها مخالفة

المخالفات كثيرة في المجال البيئي، ولقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، بل أن أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تخص الجرح والمخالفات، فعلى سبيل المثال نجد أن كل الجزاءات المقررة في القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات.²

وجاء في نص المادة 82 من القانون 10/03 على معاقبة كل من خالف أحكام مادة ما بعقوبة غرامة من 10 000 إلى 100 000 دج.

كما نصت المواد من 48 إلى 51 على حماية المياه العذبة من القانون 10/03 وكذلك المواد من 52 إلى 58 على حماية البحر من نفس القانون.³

ونصت المادة 78 من قانون 12/84 المتعلق برمي الأوساخ في المناطق الغابية على جريمة حرث أو زرع مساحة في الأملاك الغابية بدون الحيازة على رخصة . وكذلك يعاقب من يمارس الصيد بدون رخصة أو رخصة غير صالحة، كما يعاقب من يشغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير الأليفة بدون ترخيص.

المبحث الثاني: شروط قيام الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

¹المادة 405 من قانون العقوبات.

² جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006، ص 152.

³ المادة 87 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق، ص 967.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

جرم المشرع الجزائري الإعتداء على البيئة حماية للمجتمع من الانتهاكات الماسة بعناصرها، وذلك بوضع ضوابط تعتمد عليها كل جريمة بيئية كما أنها تستوجب كغيرها من الجرائم أركان لقيامها، مع الخضوع للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية. وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى أركان الجريمة البيئية في المطلب الأول ثم المسؤولية الجزائية للجرائم البيئية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

أركان الجريمة هي الأجزاء الأساسية المشرطة قانونا لقيامها والتي تدخل في تكوين نموذجها القانوني وهي نوعان: أركان عامة واجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها وطبيعتها وأخرى خاصة تضاف إلى الأركان العامة.¹ وقد اختلف الفقه بشأن أركان الجريمة فمنهم من اعتمد الركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرقي المتمثل في صفة الفعل غير المشروعة، وفي المقابل فإن غالبية الفقه قصرها على الركن المادي والمعنوي.² أما الركن الشرعي فلا يعتبر ركنا في الجريمة على أساس أن الركن بحسب طبيعته جزء من كل، فكيف يكون النص القانوني جزء من الجريمة بينما هو الذي يخلق الجريمة قانونا ويحدد أركانها والقول بغير ذلك معناه اعتبار المنشئ مجرد ركنا في من ينشئه. هذا بالإضافة إلى أنه إذا افترضنا أن الركن الشرعي ركنا في الجريمة فإنه سينتفي إذا لم يكن الجاني عالما به.³

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعرف مبدأ الشرعية بالمادة 01 من قانون العقوبات التي تنص لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بدون نص قانوني حيث يقوم هذا المبدأ على أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص عليه القانون، كما لا يجوز توقيع العقاب على مرتكب الجريمة خلافا قرره القانون سواء من حيث نوعها أو مقدارها.

¹ بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص47.

² مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص97.

³ محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدارالجامعية، بيروت،

لبنان، 1999، ص92.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

يقوم الركن الشرعي في الجرائم البيئية على القيام بفعل يجرمه القانون ووجود عقاب مقرر للفعل المجرم وصدور الفعل المجرم والعقاب المقرر له من السلطة ويكون مكتوب. كما أقر المشرع الجزائري بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عند وقوع ضرر بيئي بالرغم من قيام نص التجريم لأن مبدأ الشرعية واسع في المجال البيئي خاصة عند وقوع أضرار بيئية والتي تكون غالبا مستمرة، مما يجعل نص القانون الجنائي المتعلق بالبيئة والذي يصدر مستقبلا يسري بأثر رجعي من أجل قمع ومكافحة الإجرام البيئي وتطبيق العقاب على الجاني وعدم تمكنه من الإفلات.

نصت قوانين البيئة على صور الركن الشرعي في الجرائم البيئية نجد المادة 25 من قانون تسيير النفايات التي منعت إستيراد النفايات الخاصة الخطيرة التي تحتوي على مواد سامة تضر بالصحة العمومية والبيئة، كما نصت المادة 56 من قانون 07/04 المتعلق بالصيد على منع ونقل واستعمال وبيع أو شراء الأصناف المحمية.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي في الجريمة البيئية كل سلوك أو فعل مادي يترتب عنه ضرر خطير على البيئة و عناصرها وعلى حياة الإنسان والحيوان والنبات وبمعنى آخر الركن المادي للجريمة البيئية يتمثل في السلوك الإجرامي هو النشاط أو السلوك الإيجابي أو السلبي المنسوب إلى الجاني والنتيجة هي الأثر الخارجي الذي يتضمن الإعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة سببية ذات الصلة بين السلوك والنتيجة.

ويشمل الركن المادي للجريمة البيئية على ثلاث عناصر أساسية وهي كالآتي:

أولاً: السلوك الإجرامي

يتجسد السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة في التلويث ويعني ذلك قيام الفاعل بإدخال أو تسريب مواد ملوثة داخل وسط بيئي معين لم يكن

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

موجود فيه مسبقاً، وكذا امتناعه عن إدخال عناصر حيوية إلى هذا الوسط مما يترتب إضرار بأحد العناصر البيئية.¹

كما يعرف السلوك الإجرامي بالنشاط المادي المكون للمظهر الخارجي للجريمة، وإذ كانت الجرائم بصفة عامة ترتكب بسلوك إيجابي فهي تقع أيضاً بسلوك سلبي كالترك والإمتناع كما تأخذ صورة مباشرة كإضافة مواد ملوثة أو إدخالها إلى الوسط البيئي دون تدخل وسيط بين الفعل والمادة الملوثة كتفريغ النفط في البحر، أو بصورة غير مباشرة بتدخل عنصر وسيط بين الفعل والمادة الملوثة كالإشعاعات النووية نتيجة التفاعلات المشكّلة لكمية ضخمة متقلّلة عبر الرياح محدثة التلوث الإشعاعي.²

ثانياً: النتيجة الإجرامية

تعتبر من المسائل المعقدة التي يصعب إثباتها في جرائم الإعتداء البيئية وهذا راجع إلى طبيعة هذه الجرائم وما يترتب عليها من نتائج. يقصد بالنتيجة الإجرامية التغيير الذي يطرأ على العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي. كما يراد بالنتيجة إلحاق الضرر بالبيئة أو الإضرار بعناصر البيئة وهنا نميز بين النتيجة البيئية الضارة والنتيجة البيئية الخطرة.

1- أنواع النتيجة الإجرامية

إن المشرع الجزائري وسع نطاق التجريم في مجال البيئة لتشمل الجرائم الضارة وجرائم الخطر.

أ- النتيجة البيئية الضارة

يشمل الضرر البيئي الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء أو يضر بصحة الإنسان ويهدد حياته، كما أشار المشرع الجزائري إلى الأضرار الغير مباشرة في قانون

¹ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 254.

² عيسى علي، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 26، 2018، ص 134.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

حماية البيئة 2003 وأعطى للجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة والغير المباشرة التي تصيب المصالح الجماعية للأشخاص.

ب- النتيجة البيئية الخطرة

يعاقب المشرع الجزائري مرتكب الجريمة البيئية بمجرد إتيان السلوك، وبصرف النظر عن تحقق النتيجة وإن لم يترتب على ذلك تلويث البيئة وهذا لضمان أقصى حماية لعناصر البيئة والمحيط البيئي والمحافظة على الكائنات الحية.

إن النتيجة الإجرامية في جرائم التعريض للخطر هي تهديد المصلحة التي يحميها القانون وحماتها من احتمال التعرض للأخطار دون استلزام الضرر الحقيقي.

2- أساس نطاق النتيجة الإجرامية

يتمثل نطاق النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية في النطاق الزمني أو النطاق المكاني.

أ- النطاق الزمني:

يمكن أن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة فنتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل المجرم وقد لا تظهر النتيجة الإجرامية إلا بعد فترة زمنية طويلة كما في التلوث الإشعاعي وانبعاث الغازات.

ب- النطاق المكاني:

قد تتحقق النتيجة الإجرامية عن فعل تلوث البيئة في مكان ارتكابه كقطع الأشجار وحرق الغابات، وقد تتعدى حدود المكان الذي ارتكب فيه أو تتعدى حدود الدولة وتتنقل إلى دول أخرى خاصة الجرائم المتعلقة بالهواء والمياه.

ثالثا: العلاقة السببية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

يقصد بالعلاقة السببية أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل و ناتجة عنه، فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة¹، فوجود نتيجة معينة يشير إلى وجود سببا لها، بمعنى آخر السببية تتمثل في نتيجة مادية معينة تحقق الضرر بالبيئة مثل التسمم الناتج عن تلويث الماء بالمواد الكيميائية .

الفرع الثالث : الركن المعنوي

تقوم الجريمة على ارتكاب فعل مادي يعاقب عليه القانون كما يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي². ينصرف الركن المعنوي إلى الجانب النفسي لمرتكب الجريمة البيئية، أي الإرادة التي يقتدر بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها، وينطوي جوهر الركن المعنوي في الجريمة على اتجاه نية الفاعل إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها³.

يعتبر الركن المعنوي الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها وأغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية لتستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وبكفي لقيام الجريمة إثبات الركن الشرعي والمادي، لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم⁴.

مما يجعل أغلب الجرائم البيئية هي جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن فيها من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة، ليترتب عليها قيام

¹ سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 152.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 48.

³ يوسف بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019، ص02.

⁴ محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

المسؤولية، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجناح البيئية¹.

أولاً: القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة

ينصرف مدلول القصد الجنائي في الجريمة البيئية إلى اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون، ويعتبر القصد الجنائي أخطر الصور في الركن المعنوي لأن إرادة الحاني تنصرف إليارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة ، مع التعمد في مخالفة القانون .

1- عناصر القصد الجنائي

و يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة:

أ- العلم في الجرائم البيئية

بدراسة النصوص القانونية الجزائرية نجد المشرع لم ينص صراحة على عنصر العلم ولم يحدد نطاقه في القصد الجنائي، غير أن الفقه حاول تحديد نطاق هذا العلم بكونه شامل لأركان الجريمة، فكل ما يخرج عن أركان الجريمة لا يشترط أن يعلم به الشخص في كون سلوكه غير مشروع من الناحية القانونية والشيء نفسه يقال عما يتعلق بالتمتع بالأهلية الجنائية، فلا يتطلب لقيام القصد الجنائي أن يعلم به الجاني، لأن هذا ليس من أركان الجريمة².

➤ العلم بالواقعة الإجرامية في جرائم البيئة

يتمثل العلم بالواقعة الإجرامية في العلم العناصر التالية:

¹ لحر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 76.

² ناصر زوررو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 154 ، 153.

• العلم بموضوع الحق المعتدى عليه

يلزم إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة ، و أنه يعلم بأن سلوكه يؤدي إلى التعريض للخطر أو الإضرار بعناصر البيئة مثلا في المادة 57 المتعلق بقانون حماية البيئة يسأل كل ريان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبّر بالقرب من المياه الإقليمية¹.

• العلم بخطورة الفعل

يجب أن يعلم الجاني بأن الفعل أو الامتناع الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الضرر الفعلي بالبيئة أو عناصرها ، فإذا جهل الجاني بعض هذه الوقائع واعتقد بأنه لا ضرر من هذا الفعل على البيئة وحدث الاعتداء فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه.

• العلم بالعناصر المتصلة بالجاني

تكون شخصية الفاعل محل اعتبار في العديد من جرائم التلوث ذلك أن القوانين تفرض على بعض الأشخاص التزامات معينة من شأنها حماية البيئة وعليه فلا بد على كل شخص كان مسؤولا قانونا أن يكون على علم ومعرفة بالصفة التي يشغلها والتي تجعله مسؤولا عن نشاط المؤسسة أو الشخص المعنوي الذي يسيره، ومتى لم يكن على دراية فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه وإنما يمكن مسأئلته عن أفعال غير عمدية².

• العلم بعناصر السلوك الإجرامي في جريمة البيئة

يقوم على علم الجاني بعناصر السلوك الذي يرتكبه اتجاه البيئة ويقصد به أن الجاني يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يضر بالبيئة.

¹ لقمان يامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن حركة تلويث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص

قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 62.

² جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتورة، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، 2017، ص ص 150، 151.

• العلم بمكان ارتكاب الفعل

في بعض الجرائم البيئية يشترط المشرع أن تقترب الجريمة في مكان محدد فمثلا المادة 57 من قانون حماية البيئة يشترط المشرع مكان وقوع الجريمة وهو المياه الخاضعة للقضاء الجزائري فيجب على الجاني أن يعلم بهذا المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة لكي يكتمل القصد الجنائي¹.

➤ العلم بالقانون في جرائم البيئة

إعمالا بأحكام الدستور الجزائري الذي يقر بأنه " لايعذر بجهل القانون " بمعنى أن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان افتراضا لا يقبل إثبات العكس وبالتالي لا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط فيه².

ب-الإرادة في الجرائم البيئية

الإرادة نشاط نفسي صادر عن إنسان مدرك أي غير مجنون وغير مضطر أو غير قاصر قانونا، يتجه به نحو تحقيق نتيجة معينة باستخدام وسيلة معينة والإرادة نجدها في الجريمة سواء عمدية أو غير عمدية، إلا أن الفارق بينهما هو اتجاه الإرادة في حالة الجريمة العمدية إلى نتيجة إجرامية وعدم اتجاه إلى نتيجة إجرامية في حالة الجريمة غير العمدية، رغم أن السلوك أو الفعل الإجرامي قائم في كلا النوعين وأن الباعث هو المحرك لهذه الإرادة لذلك كان لهذا الأخير دور مهم في ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة³.

في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم تلويث البيئة أن يكون ارتكابها لغاية وأن يكون الدافع لها باعث خاص، نصت المادة 63 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها على أنه يعاقب بالحبس من 8 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف

¹ المادة 57 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² منير الفتني، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 87.

³ ناصر زوررو، مرجع سابق، ص 167.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

دينار جزائري 500000 دج الى تسعمائة الف دينار جزائري 900000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون¹.
إن موانع العقاب يجب أن تجد مصدرها في القانون على سبيل الحصر فلا إعفاء من عقاب بغير نص في القانون، غير أن الإعفاء من العقاب لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية متى توافرت شروطها ولقد اعتد المشرع الجزائري بدور الباعث في جرائم تلوث البيئة البحرية وجعله مانعا من موانع العقاب وسيأتي توضيحه لاحقا بشيء من التفصيل في الفرع الثالث من المطلب الثاني.

2- صور القصد الجنائي

من صور القصد الجنائي نذكر ما يلي:

أ- القصد العام والقصد الخاص

القصد العام ضروري لقيام كافة الجرائم كما أنه بالنسبة لجرائم تلوث البيئة يكفي توافر القصد العام لقيام الركن المعنوي فيها حيث أن الأضرار بالبيئة لا تعد، وتكون الإرادة متجهة إلى إحداث تلويث. أما القصد الخاص يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي وغير ضرورة في جميع الجرائم، لكنها واجبة وضرورية في البعض منها، مثل الجريمة الإرهابية المادة 87 مكرر من قانون العقوبات².

ب- القصد المحدد و القصد غير المحدد

القصد المحدد هو الذي يعتمد فيه الحاني تحقيق نتيجة معينة ومعروفة، أما القصد غير المحدد فهو إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مبالي بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله وغير مبالي بهوية الضحية، وفي مجال الإجرام البيئي قد يكون القصد الجنائي محدد وقد يكون غير محدد، لكن نلاحظ أن معظم جرائم تلويث البيئة العمدية غير محددة القصد

¹. المادة 63 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

². بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 109.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

وذلك يرجع إلى الطابع الإنتشاري للجريمة والتي تنصب على العناصر البيئية التي تتميز بالمرونة والحركة¹.

ج- القصد المباشر والقصد الاحتمالي

يكون هذا التقسيم بالنظر إلى اتجاه المباشر لإرادة الجاني نحو النتيجة المحققة فالقصد المباشر هو إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون وهو يرغب في إحداثها ويتوقعها، أما القصد الاحتمالي فهو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع عدم إمكانية توقع نتائج أخرى².

ثانيا : الخطأ غير العمدى

يعبر الخطأ غير العمدى انصراف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامى دون إرادة تحقق النتيجة، لأنه لم يكن يتوقع حدوثها والخطأ غير العمدى هو تصرف عدم الحيطة وقلة الإحتراز، اشترط المشرع الجزائري أن يكون الخطأ غير العمدى عن عدم الإحتياط أو الإهمال وعدم الانتباه أو الرعونة.

1- عدم الإحتياط

يقصد به إدراك الفاعل لخطورة ما يقوم به والآثار الضارة المترتبة عنه مع ذلك يقدم على نشاطه مثل القيام باستخدام مواد كيميائية أو مبيدات لأغراض زراعية دون الشروط التي يحددها القانون.

2- الإهمال وعدم الانتباه

هو إغفال الفاعل اتخاذ الحيطة التي يتوجبها الحذر كما يعرف بتفادي الجاني للإجراءات اللازمة التي تؤدي إلى وقوع جريمة واتخاذ موقف سلبي كأن يقوم بحرق الأعشاب الضارة في

¹. لقمان يامون، مرجع سابق، ص 74.

². لقمان يامون، مرجع نفسه، ص 71.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

الغابة ثم يترك النار دون إخمادها أو إنشاء حفرة في الطريق العام ثم يتركها دون تغطيتها أو وضع ما يدل عليها.

3-الرعونة

يقصد بها سوء التقدير وقد تتجسد الرعونة في الجرائم البيئية في واقعة مادية تنطوي على سوء التصرف أو واقعة معنوية تنطوي على الجهل وعدم الكفاءة مثل تناول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية وكإشعال نار في الغابة بغرض التدفئة وتعرض الغابة للاحتراق وينتج عنها خسائر مادية وبشرية.

إن الركن المعنوي في الجرائم البيئية نادرا ما يكون مطلوب لأن هذه الجرائم ترتكز على حدوث الخطأ المادي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للجرائم البيئية

يمكن للجرائم البيئية أن تقع من قبل أشخاص طبيعيا أو معنويا كما قد تقع من الغير وهذا ما قد يترتب عنه عدة أنواع من المسؤولية الجزائية كما أنها تمثل صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر له قانونا.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية

الأصل العام أن الشخص الطبيعي لا يمكن مساءلته جنائيا إلا إذا ارتكب الخطأ شخصا إلا أنه في بعض الحالات بالنسبة للشخص الطبيعي قد تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

أولا: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

الأصل أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة وهو مبدأ مكرس دستوريا، وبناء على ذلك لا مجال للمساءلة مع شخص عن أفعال غيره وقد يستدل مباشرة من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري بنى المسؤولية الجنائية لديه على أساس حرية الاختيار، وهو

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

الذي يبرز أخذه للجريمة الخطأ كأصل عام، أي أن الشخص لا يسأل جنائياً إلا إذا ارتكب خطأ شخصياً أو بمعنى آخر أنه توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر¹.
يتجه المشرع في كثير من الأحيان إلى تجريم السلوك الذي ينال من البيئة سواء كان فعل تلويث أو تدهور بيئي، ويكون ذلك التجريم بصفة عامة يشمل كل شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى القانون².

1- الإسناد القانوني

هو أسلوب تتولى في القوانين تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص ما كمسئول جنائياً عن ارتكاب الجريمة أو فاعل لإحدى الجرائم البيئية بغض النظر عن صلته المادية بفعل التلوث حيث يستوي ارتكابه لهذا الفعل بنفسه أو بواسطة شخص آخر وفي هذا الصدد يوجد نوعان من الإسناد القانوني والمتمثل في:

2- الإسناد القانوني الصريح

يحدد القانون صراحة شخصية الشخص الطبيعي المسؤول جزائياً بالصفة أو الوظيفة وهو ماورد ضمن القانون 10/03 في تحديده للعديد من الشخصيات كريان السفينة أو صاحب مصنع، حيث ذكر المشرع في المادة 57 واجبات ريان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة.

3- الإسناد القانوني الضمني

وهو عندما لا ينص المشرع صراحة عن تجديد الشخص المسؤول جزائياً لكن يستخلص ضمناً من النظام القانوني المعمول به كمسؤولية صاحب المصنع عن تلويث المياه الذي يقوم به عماله باعتباره مسؤول عنهم.

¹ نور الدين حمشة، الحماية البيئية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص146.

² بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص147.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

كما نص المشرع في المادة 100 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة"¹.

4- الإسناد المادي

يقصد به أن ينسب الفعل المادي المكون للجريمة البيئية إلى شخص معين سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا، فلا تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي عن أفعاله الجنائية إلا إذا قام بتنفيذ العناصر المادية المكونة للجريمة سواء بنفسه أو بالمساهمة مع غيره، فالجاني يكون مسؤولا جزائيا عن النشاط الصادر عنه ما دام قد أدى إلى تحقيق النتيجة المجرمة ووجود إرادة وإدراك لديه أثناء اقترافه للجريمة وتنفى في حالة الجنون والإكراه وصغر السن.²

وقد وسع المشرع مفهوم النشاط المادي وجعله يشمل كل فعل وصور الاعتداء مثل ما ورد في المادة 81 من قانون 10/03 التي تنص على معاقبة كل من أساء معاملة حيوان.

5- الإسناد الإتفاقي

تسمى الإنابة في الاختصاص هو أن يتولى رب العمل إسناد مهامه إلى تابعيه، فعندما يفوض صاحب منشأة أو مدير مؤسسة بعض عماله لتنفيذ جزء من التزاماته القانونية فهم يتحملون المسؤولية الجزائية المترتبة عن ذلك التنفيذ ومثال ذلك ربان السفينة باختيار شخص يكون مسؤولا عن كافة المخلفات.

¹المادة 100 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الإجتهد القضائي، العدد6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص 147.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير في الجريمة البيئية

الأصل في الجريمة البيئية أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها وطبقا لمبدأ الشرعية الجنائية فإن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة¹، إن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية ولا يسأل الشخص عن أخطاء غيره وقد ترددت هذه القاعدة في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 بمناسبة بحث المساهمة الجنائية حيث نص على أنه يسأل الشخص عن جريمة ارتكبها غيره إلا إذا أحاط عليه بأركانها واتجهت إرادته للمساهمة فيها².

1- مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية

تتجه التشريعات الجزائرية إلى جانب القضاء إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ولا جدال في ذلك، وهذا ما يجب تبريره في ارتباط تحقيق أهداف السياسة البيئية بإقرار هذا النوع من المسؤولية.

أ-ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية

إن كان صاحب المنشأة الصناعية أو المؤسسة الإقتصادية هو المستفيد ماليا من نشاط المؤسسة الذي قد ينتج عنه تلوث محيط وتزداد استفادته المالية متى ألزمته القوانين باتخاذ الاحتياطات اللازمة وتحضير المؤسسات بمعدات لازمة لحماية البيئة من التلوث³. كما أن جانب من الفقه يعتبر أن صاحب المؤسسة له من السلطة الناجمة عن وظيفته كرئيس أو مدير تلك السلطة تمكنه من أن يضمن تقييد القوانين البيئية وتخوله إصدار أوامره وتعليماته إلى تابعه ومن ثم يتعين مساءلته عن أفعال تابعيه الذين يخضعون لتلك الأوامر⁴.

¹ جدي وناسة، مرجع سابق، ص166.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص49.

³ بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص159.

⁴ بشير محمد أمين، مرجع نفسه، ص159.

ب- اتساع نطاق التجريم في المجال البيئي

إن توسيع نطاق التجريم في المجال البيئي من أهم أسباب إقرار المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية وفي ظل الاهتمام المتزايد بحماية البيئة والتيقن من أن التدهور البيئي أصبح يشكل تهديدا صريحا بزوال العالم، كما أقرت المادة 100 من القانون 10/03 على معاقبة كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر.

2- موقف المشرع الجزائري عن فعل الغير في الجريمة البيئية

لم يرد في التشريع الجزائري صراحة إقرار مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه وإنما يمكن أن نستخلص قيامها من استقراء بعض النصوص مثل نص المادة 92 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات. إذ لم يعطي هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، لامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها. عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم"¹.

¹ المادة 92، من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

تطور موقف المشرع الجزائري حيال الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدم الإقرار بتلك المسؤولية إلى الإقرار الجزئي، ليصل في النهاية إلى مسايرة التشريعات المعاصرة بشأن هذه المسألة ويعترف بهذا النوع من المسؤولية الجزائية¹.

فهو لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى غاية صدور القانون رقم 05/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي أقر بموجبه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر 2 منه²، وبذلك يسأل الشخص المعنوي عن أي جريمة تامة أو تم الشروع فيها كما يمكن أن يكون فاعلا أصليا أو مساهما، نصت المادة 51 مكرر على حصر مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص واستثنت الدولة والجماعات الإقليمية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وقد تعزز هذا الموقف في شأن الجرائم البيئية في قانون حماية البيئة أين حدد المشرع الأشخاص المعنوية التي تخضع لأحكام هذا القانون في المادة 18 والتي تنص على أنه "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عموميا أو خاصا والتي قد يتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار".

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية الخاضعة لأحكام قانون حماية البيئة بما في ذلك الأحكام الجزائية الواردة في الباب السادس والمنظمة للجزاءات الجنائية المقررة في

¹باديس الشريف، الحماسة الجنائية للبيئة في القانون الوكني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2018-2019، ص47.

² المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

حالة مخالفة قواعد البيئة المقررة في ذات القانون والمتمثلة أساسا في المنشآت المصنفة سواء كانت عامة أو خاصة¹.

وكمثال عن الحالات التي تتمثل فيها الأشخاص المعنوية المسؤولة الجزائية عن جرائم تلوث البيئة في التشريع الجزائري نذكر المادة 56 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والتي تنص على أنه "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار جزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون وفي حالة العود تتضاعف الغرامة"².

الفرع الثالث: صور الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن مرتكبي الجرائم البيئية

تعد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية فلا يعتد بها القانون ولا يتوفر بها الركن المعنوي للجريمة فهي أسباب شخصية تتصل بالجاني وتفقد القدرة على التمييز أو الاختيار فيعد غير متحمل للمسؤولية الجنائية³، فتنتفي المسؤولية الجنائية إذ قام في حقه مانع ينال من أهليته الجنائية، وهي تلك العوارض أو العقوبات التي تحول دون تقرير المسؤولية الجنائية، وترجع إلى القصور في القدرات العقلية وأوردت في أحكامها على إعفاء الجاني من المسؤولية⁴. حيث أن مانع المسؤولية لا يمحو عن الفعل صفة الجريمة كما لا يؤثر في نتائجه الضارة ومن ثم لا يحول دون قيام المسؤولية والمطالبة بالتعويض مقابل تحقق هذا الضرر⁵.

¹ باديس الشريف، مرجع سابق، ص 47، ص 48.

² المادة 56 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

³ عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 439.

⁴ حسام محمد سامي الجابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، بدون ط، مصر، 2011، ص 183.

⁵ عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، ط 1، مصر، 2013، ص 155.

أولاً: صور الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية طبقاً للأحكام العامة

يطلق عليها موانع المسؤولية التقليدية وهي تلك الأسباب العامة التي تشير إليها أغلب القوانين، وهي الأعدار القانونية المحددة على سبيل الحصر ويترتب على توفرها قيام الجريمة وعدم عقاب الجاني¹، وتتمثل صورها فيما يلي:

1- حالة الضرورة:

يقصد بحالة الضرورة حالة الشخص الذي تحيط به الظروف والتي غالباً ما تكون نتيجة قوة طبيعية تهدد بخطر لا يمكن التخلص منه إلا بارتكاب جريمة، ولقد أخذت أغلب التشريعات الجنائية حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية عند ارتكاب الجاني للجريمة استناداً إلى قيام حالة الضرورة لتجنب خطر جسيم على وشك الوقوع².

وقد أشار المشرع الجزائري إلى حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجزائية في نصوص القانون البيئي المادة 97 الفقرة 03 من قانون حماية البيئة حيث نص على انتفاء العقوبة عن التدفق لمواد محمولة على متن سفينة والذي بررته تدابير اقتضاها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة³.

2- القوة القاهرة:

بصفة عامة هي قوة طبيعية يخضع لها الإنسان ولا يمكن دفعها أو مقاومتها، وتجبره على ارتكاب فعل أو امتناع مجرم قانوناً، وتبقى قوة طبيعية وتكون حسية بحيث تفقد الإنسان الحرية في تجنب الفعل المحظور⁴، كما نجد من الأسباب المعفية من المسؤولية الجزائية والقريبة من مفهوم القوة القاهرة الذي لا يكون للإنسان دخل في حدوثه واعتبر الفقه الحادث

¹ منير الفتني، مرجع سابق، ص127.

² بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص193.

³ المادة 97 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص20.

⁴ محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2006، ص191.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

الفجائي أنه ينفى عن الإرادة عنصر العمد أو الإهمال في الركن المعنوي للجريمة ومثاله انفجار منشأة بيئية أو احتراقها¹.

وبالنسبة لجرائم تلوث البيئة تعتبر القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية بحيث كثيرا ما يلجأ إليها الجناة لتبرير أفعالهم، فالقوة القاهرة تسلب من الشخص حرية الإرادة والاختيار².

ثانيا: صور الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية طبقا للأحكام الخاصة

يطلق عليها موانع المسؤولية المستحدثة وهي أنظمة جديدة أدرجها الفقه الجنائي الحديث ضمن موانع المسؤولية الجزائية في جرائم تلوث البيئة رغم قلة تطبيقها وتتمثل هذه الأنظمة في الترخيص الإداري والجهل بالقانون

1- الترخيص الإداري

يقصد بالترخيص الإداري الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن. وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص في حالة استقاء مجموعة من الشروط كما تعتبر سلطتها مقيدة أثناء منح هذا الترخيص مع مراعاة مدى توافر الشروط المنصوص عليها.

وكمثال عن نظام التراخيص ما تشترطه بعض التشريعات الخاصة ذات الصلة بالمحافظة على البيئة بشأن الحصول على تراخيص من الجهات الإدارية المختصة بغرض استعمال أو تداول أوحيازة أو صرف المواد الملوثة للبيئة ، وكذلك الشأن بالتراخيص المتعلقة بمزاولة بعض الأنشطة الخطرة والتي قد تتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة³.

¹بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من التلوث البيئية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص302.

²لقمان يامون، مرجع سابق، ص157.

³باديس الشريف، مرجع سابق، ص55 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المانع في قانون حماية البيئة ، والذي يعرف بنظام الترخيص البيئي في المادة 19 منه، والتي تنص على أنه "تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي....."¹.

2- الغلط في القانون أو الجهل به

القاعدة المقررة في المشرع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات هي افتراض على كافة الناس العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له افتراض لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز الإعتذار بالجهل أو الغلط في أحكامها. وهو افتراض تمليه اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به حتى لا يصبح الجهل بالأحكام أو الغلط فيه ذريعة للاحتجاج به مما يترتب عليه تعطيل تطبيق تلك الأحكام وتقويت الأغراض الأساسية من مباشرة حق المجتمع في العقاب².

¹ المادة 19 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 194.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا إليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري اهتم بالبيئة والجريمة البيئية بمفهومها الواسع ومواردها المختلفة الحية وغير الحية، وأظهر أسس التعامل معها من حيث خضوعها لجوهر القواعد العامة للجريمة والتي تتمثل في عناصرها التي تضمن الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وأخذ بازدواجية المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي و إن لم يكن المشرع قد اعترف لهذه الأشخاص المعنوية بالمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات. ونظرا لخصوصية الجريمة البيئية استلزم الأمر تحقيق أقصى حماية ممكنة لها من أخطار التلوث برا وبحرا وجوا، وحظيت البيئة بحماية جنائية من خلال نصوص قانون العقوبات والنصوص الخاصة.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

تحظى القضايا البيئية باهتمام واسع على مستوى التشريع الجزائري، وقد تبلور هذا الاهتمام في شكل نصوص قانونية تركز الحماية القانونية لكل العناصر البيئية وتضع التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ عليها، مع تسليط الجزاءات لكل من يتعدى على سلامة البيئة وهذا من الجانب العقابي، كذلك حدد المشرع صلاحيات وسلطات الضبط القضائي والأشخاص المؤهلون لمعاينة مثل هذه الجرائم من الجانب الإجرائي، وتحديد هيئات ووسائل الضبط الإداري في الجرائم البيئية التي تهدف لحمايتها بطرق فعالة وذلك من خلال آليات لمكافحة الجريمة البيئية

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث خصص المبحث الأول للحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري وخصص المبحث الثاني للحماية غير الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري

حرص المشرع الجزائري على مكافحة الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم الأخرى، وذلك باللجوء إلى سن العديد من التشريعات، وتحديد الأحكام المتعلقة بالقواعد الإجرائية التي تنظم السلطات والأشخاص المكلفين بالكشف عن الجرائم البيئية ومعاينتها ومحاكمة مرتكبيها، والتي تساهم في ضبط الجرائم البيئية وتمكن السلطات المخولة من توقيع العقاب، إلى جانب عقوبات ردعية في حالة إثبات الجريمة وذلك بهدف حماية البيئة من كل الأفعال المضرة بها.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث للجانب الإجرائي في ردع الجريمة البيئية في المطلب الأول، ثم الجانب العقابي في ردع الجريمة البيئية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجانب الإجرائي في ردع الجريمة البيئية

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

تتطلب الحماية البيئية وضع آليات جزائية تردع الجريمة البيئية وتحاكم مرتكبيها، وذلك باستحداث سلطات خاصة وأشخاص مختصين في هذه الجرائم، ويتولى جهاز الضبط القضائي مباشرة كافة الإجراءات لكشف وإثبات هذه الجرائم.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية

ينطوي جانب من إجراءات الضبط على المساس بحريات الأفراد وهو ما استوجب تحديد أشخاص موثوق فيهم تناط لهم ممارسة هذه الإجراءات بمنحهم صفة الضبطية القضائية،¹ ويختلط الضبط القضائي مع الضبط الإداري في جوانب متعددة، فبينما يناط بالأول مهمة التحري عن الجرائم بعد وقوعها، يتكفل الثاني بوظيفة وقائية تتمثل في اتخاذ مختلف التدابير الكفيلة لمنع وقوع الجرائم، كالتحري عن المشتبه فيهم وتنظيم الدوريات لمراقبة حالة الأمن ليلا ونهارا.²

1- الأشخاص المكلفون بمهام الضبط القضائي

والأشخاص المكلفون بمهام الضبط القضائي حددتهم المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم وكذا الموظفين المعهود لهم بعض مهام الضبط القضائي، أما المادة 15 حددت أصناف ضباط الشرطة القضائية و المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أعوان الشرطة.

أما المادة 111 من قانون حماية البيئة، نصت على أشخاص الضبط القضائي العام المؤهلون لمعاينة جميع الجرائم بما فيها البيئة، إذ تسند لهم مهمة جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، ويمكن أن يمتد اختصاصهم المحلي في حالة

¹ إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص32.

² عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص185.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

الاستعجال،¹ وإذا تعلق الأمر بضابط شرطة قضائية للأمن العسكري فإن الاختصاص الإقليمي يمتد إلى كامل التراب الوطني ما لم يعترض وكيل الجمهورية.

أما الاختصاص النوعي لرجال الضبطية القضائية فيتمثل في سلطة البحث والتحري عن الجرائم، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض على المتهمين ووضعهم تحت النظر.² والأصل أن إخفاء صفة الضبطية على بعض الموظفين بالنسبة لبعض الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم لا يعني زوال هذه الصفة بالنسبة لتلك الجرائم عن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، ولكن الذي جرى عليه العمل أن أصحاب الاختصاص العام لا يباشرون وظيفة الضبطية القضائية في الجرائم التي تدخل في نطاق ذوي الاختصاص الخاص.³

إلى جانب مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام، توجد فئة أخرى من الموظفين والأعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي يمارسون مهامهم بالتعاون مع رجال الشرطة القضائية، حددت بعضهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما حددت المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الموظفين المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية

كما توجد فئة نصت عليها قوانين خاصة ذات صلة وثيقة بالبيئة، كشرطة العمران، شرطة المناجم وشرطة المياه، حراس الشواطئ ومفتشو الصيد البحري ومفتشو البيئة والضبط الغابي.

2-مفتشو البيئة: هم موظفون يعملون لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة يتم تفويضهم تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وهم مؤهلون لمعاينة المخالفات والجنح البيئية سواء المنصوص عليها في قانون حماية البيئة أو تلك المدرجة في القوانين الخاصة،⁴ ومن مهامهم

¹المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

²جديدي معراج، مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر 2002.

³عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985، ص272.

⁴بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص160.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة والقيام بمراقبة التشريع المعمول به، والتعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها مواد خطيرة، وإعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئية، كما تضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق لترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاية المعنيين.¹

3- الضبط الغابي: ويتولون معاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في مخافر.²

4- شرطة المياه: استحدثت بموجب قانون المياه، مكونة من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، وهم مكلفون بعد تأدية اليمين القانونية بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه، وقد خول لهم القانون صلاحية الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان استغلال الأملاك العمومية المائية، حيث يمكنهم تقديم شخص متلبس بتهمة المساس بهذه الأملاك لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية.³

5- شرطة المناجم: يختص هذا السلك في مجال المراقبة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية⁴، وفي سبيل تأديتهم لمهامهم يلزم هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين أمام مجلس قضاء العاصمة⁵، ومن بين صلاحيتهم مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي، و

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي 227/88 المؤرخ في 02 نوفمبر 1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية، عدد 46.

² سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 28.

³ بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 161، 162.

⁴ المادة رقم 54 من القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 35، المؤرخ في 04 جويلية 2001.

⁵ بن بادة عبد الحليم، الأحكام الجزائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية بين النص القانوني والتطبيق الميداني، جامعة غرداية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 01، 2019، ص 445.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

ومراقبة البحث والاستغلال المنجمي والسهر من أجل الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والنباتات المسطحة وحماية البيئة.

كما أعطاهم المشرع صلاحية زيارة المناجم وألزمهم القانون بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص خلال ثمانية أيام.

6-شرطة العمران: تعمل على شكل وحدات على مستوى كل ولايات القطر الوطني،¹ وهي مكلفة بالمحافظة على جمال المدن والتجمعات السكانية والأحياء وتفرض رخص البناء كما تمنع كل أشكال البناء الفوضوي والتبليغ عنه السلطات المختصة وتطبق أحكام التشريعات والتنظيمات في مجال التطور العمراني وحماية البيئة.

7-مفتشو الصيد البحري: أنشأ القانون هذا السلك لمعاينة مخالفة أحكام قانون الصيد، وفي إطار أداء مفتشو الصيد البحري لمهامهم يلتزمون بتحرير محاضر المخالفات التي عاينوها. كما عليهم القيام بحجز منتجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع درس لها إلى الجهة القضائية المختصة.²

الفرع الثاني: صلاحيات الضبط القضائي في الجرائم البيئية

تتم معاينة الجرائم البيئية من طرف رجال الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة التي تقضي نفس المهام في مجال البحث والتحري عن جرائم القانون العام، وبسبب افتقارها للوسائل اللازمة والمعارف العلمية الخاصة فإن تدخل الشرطة القضائية يكون في الجرائم الخطيرة. فجرائم البيئة ذات طابع تقني وهو ما يتطلب إجراء عمليات تقنية بمعرفة المختصين والموظفين المؤهلين الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب القوانين البيئية، إذ لا يسمح لهم

¹ بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص163.

² المادة 61 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ص12.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

بممارسة كافة اختصاصات مأموري الضبط القضائي العام إلا ما تعلق منها بأداء مهامهم الوظيفية.¹

وتتمثل صلاحيات الضبط القضائي في:

أولاً: تلقي الشكاوى والبلاغات

تعد الشكاوى قيدا إجرائيا يحد من سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة تصل إلى عملها من وقوعها،² ومنه يتضح أن الشكاوى عبارة عن إرادة المجني عليه أو المضرور من الجريمة. رفع المانع الإجرامي من أمام النيابة العامة، بقصد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية، والمتابعة القضائية³.

أما البلاغ فهو بيان يرفع للضبطية القضائية للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع ولا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين، أو بطريقة خاصة قد يكون شفويا أو كتابيا، وللتبليغ أهمية من حيث أنه يساعد الضبطية على الكشف المبكر للجريمة، ويساهم في عملية الاحتواء والتمكن من آثار الجريمة.⁴

ولكن الطبيعة الخاصة لجرائم البيئة تجعل من الإبلاغ عنها وتقديم الشكاوى بشأنها أمر يصعب تصوره في الكثير من الأحيان، فكثير من تلك الجرائم يمكن أن تقع وتتحقق دون أن يعلم بها أحد، ماعدا المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، أي أن المواطن العادي يصعب عليه اكتشاف التجاوزات الضارة بالبيئة، و هو ماشكل جريمة في حق البيئة⁵، ألزم

¹ بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص165.

² علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص35.

³ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، ط 1، ج 1، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص258.

⁴ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص111.

⁵ سلمى محمد إسلام، مرجع سابق، ص71.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

المشروع الجزائري بنص القانون الأشخاص للتبليغ عن الأضرار الناتجة عن مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة، ومثال ذلك إلزام كل ريان سفينة يحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ كل حادث ما أي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو فساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية¹.

ثانيا: جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات

بعد قيام ضباط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى من الأشخاص العاملين بالجريمة بصفة عامة والجرائم البيئية بصفة خاصة، ينتقل ضباط الشرطة إلى مرحلة التحري بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية².

ويناط لهم جمع الأدلة عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها تحقيق قضائي³، وذلك ما أكدت عليه المادة 111 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث يؤهل ضباط وأعاون الشرطة القضائية وكذا مفتشو البيئة والأعوان والموظفون والضباط العاملين في إطار قانون حماية البيئة ومراسيمه التنظيمية، وكذا القوانين والمراسيم البيئية الخاصة للقيام بسلطات المراقبة والبحث والمعانة للمخالفات المتعلقة بالقوانين البيئية. أما المخالفات المرتكبة في الخارج والمتعلقة بأحكام حماية البحر، يكلف القناصل الجزائريون بالبحث وجمع المعلومات عنها لكشف المخالفات والتبليغ عنها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين⁴.

ولهيئات الضبط القضائي السلطات في إطار ممارسة مهامهم، حيث لهم الدخول لأي مكان للكشف عن جرائم تلوث البيئة سواء كان عاما كالأسواق والشوارع والحدائق أو خاصا

¹ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 111-112.

² مادة 17 من الأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 12 من الأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

⁴ المادة 111 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 22.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

كأماكن العمل والمنشآت الصناعية المختلفة¹. مع مراعاة الأوضاع والإجراءات القانونية المتعلقة بالتفتيش، كما لهم الاستعانة بالقوة العمومية²، ولا يتم لأحد اعتراضهم في إطار أدائهم لعملهم. يعاقب كل من يقوم بعرقلة عمليات المراقبة والتحري التي تمارس من طرف الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفة أحكام قانون البيئة³.

ثالثا: تحرير محاضر الضبط القضائي

أوجب المشرع الجزائري على هيئات الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا وبغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجناح التي تصل إلى عملهم، كما يتوجب عليهم أن يوافوه مباشرة بأحوال المحاضر التي يجرونها مصحوبة بنسخ مؤشر عليها بأنها مطابقة لأموال تلك المحاضر التي حرروها، وكذا بجمع المستندات والأشياء المضبوطة⁴.

ويقتضي الأمر في مجال الجرائم البيئية حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة بمحاضر محررة لإثبات المخالفات في نسختين، ترسل لها إحداها للوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية⁵.

كما تثبت كل مخالفة لأحكام قانون البيئة والنصوص المتخذة لتطبيقه بمحاضر ترسل تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك المعني بالأمر⁶.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة

¹بمخالفة فيصل، مرجع سابق، ص ص165، 166.

²المواد من 79 إلى 87 من قانون الإجراءات الجزائية.

³المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية

⁴سلمى محمد، مرجع سابق، ص74.

⁵المادة 101 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁶المادة 112 ، من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئي إذ تشكل الجهة المتكفلة بمتابعة الجاني باسم المجتمع، بعد شكوى ترفع ضد الجاني أو بعد أن ترسل لها محاضر معاينة الجرائم البيئية من الأشخاص المؤهلين بذلك وتبقى لها السلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو توقيف المتابعة فهي تتفرد بمباشرتها حتى لو تم تحريكها من جهات أخرى.

تؤدي النيابة العامة دورها بشكل فعال بمراعاة المسائل الآتية:

- تنسيق التعاون وإحداث مشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية.

- تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح البيئي عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها¹.

- تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي وبخطورة الجنوح البيئية².

تلعب النيابة العامة دورا أساسيا مهما في مواجهة الجرائم البيئية حيث تتبادل التعاون بينها وبين مختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة هذه الجرائم التي يمكن ترتكب في سرية تامة وتتعاون مع الأجهزة الإدارية المختصة في المجال البيئي، كما تحرر المحاضر التي تثبت المخالفات البيئية وترسلها إلى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه 15 يوما فيقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كما يمكن بعدها إحالة القضية إلى القسم الجزائري فيأمر بإجراء تحقيق.

المطلب الثاني: الجانب العقابي في ردع الجريمة البيئية

إن مسألة ردع المجرم وتحقيق الغاية من التجريم يتطلب وضع خطة عقابية ثنائية الأبعاد فتنزل بالجنابة العقوبة المناسبة مقارنة بالفعل الإجرامي فتننتج العقوبة بذلك الأثر الحال في

¹رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص02.

²رضوان حوشين، نفس المرجع، ص02.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

مواجهة الجريمة. أما البعد الثاني فيتمثل في الوقاية من جريمة محتملة الوقوع في المستقبل عن طريق التدابير الاحترازية.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في جرائم البيئة

إن الجزاءات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنته نصوص قانون العقوبات وتتمثل أهم هذه العقوبات في عقوبات أصلية وتكميلية كما يلي:

أولاً: العقوبات الأصلية للجرائم السيئة

العقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلاء الأصلي المقرر للجريمة والذي يكفي بداية للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها. ولذا فإنها تطبق استقلالا وما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية¹، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى. أما المادة الخامسة من ذات القانون فقد حددت العقوبات الأصلية بحسب طبيعتها. فمنها الماسة بالنفس وأخرى بالحرية وثمة عقوبات متعلقة بالذمة المالية.

1- عقوبة الإعدام: تتضمن عقوبة الإعدام أشد أنواع الإيلاء الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية أخرى، إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أعلى الحقوق البشرية وهو الحق في الحياة وقد أثارت جدلا كبيرا في أوساط الفقه الجنائي المعاصر. إلا أنه وبالنظر إلى المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما ما تعلق منها بالحق تحت جل التشريعات العالمية إلى إلغائها كالتشريع البريطاني².

¹ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 278.

² أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 287.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

ومن بين الجرائم التي أفرد لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام، تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في جو أو باطن الأرض أو إلقاءها في المياه مما سبب خطورة على صحة وتعريض صحة الأفراد وحياتهم للخطر.

كما نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام ومنها أيضا ما نصت عليه المادة 481 من القانون البحري والمتضمن إعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي¹.

2- عقوبة السجن: تعتبر عقوبة السجن من أشد العقوبات المقيدة للحرية بعد عقوبة الإعدام وتأخذ صورتان: سجن مؤبد، وسجن مؤقت يتراوح بين 5 سنوات إلى 20 سنة يقرر في الجرائم المكيفة على أنها جنایات وبمفهوم المخالفة فإن السجن الذي يفوق منه 20 سنة يعتبر مؤبد إلا أن للقاضي سلطة في النطق به باعتباره سجنا مؤقتا.

فإن عقوبة السجن المؤقت فهي منصوص عليها في قوانين متفرقة كذلك المتعلقة بقانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

-والسجن المؤبد ما تعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية.

والسجن المؤقت ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 396 فقرة 4 من إمكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمدا في إضرار النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار، بالسجن تتراوح مدته ما بين 10 إلى 20 سنة ومن النتائج الخطيرة المترتبة عن هذا السلوك الإجرامي هو انبعاث العديد من الغازات السامة التي يمكن أن تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة².

¹-المادة 87 من قانون العقوبات.

² المادة 09 من القانون 09/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، جريدة رسمية، عدد 43، 20 جويلية 2003.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

3- الحبس كعقوبة أصلية لارتكاب جريمة البيئة: أقر المشرع بموجب المادة 431

من قانون العقوبات الجزائري لكل من يضر بالبيئة الإنسانية أو الحيوانية من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف إلى خمسين ألف دينار جزائري كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبيعية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية طبية مخصصة للاستهلاك¹، كما نص على عقوبة الحبس في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كل من تخلى دون ضرورة أو إساءة معاملة حيوان داجن أو أليف أو العفن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألفا. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب كل ربان سفينة جزائرية أو قاعدة طائرة جزائرية أو لكل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر عن متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بل غمر أو صب مواد من شأنها الإضرار بصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية وعرقلة الأنشطة البحرية من حيث استعمالها والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى العقوبة².

وكذلك نص على عقوبة الحبس القانون المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها يعاقب كل من سلم وعمل على تسليم نفايات خاصة خطيرة بغرض معالجتها إلى شخص مستقل منشأه غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من أربعمئة ألف دينار إلى ثمانمئة ألف وبإحدى العقوبتين³.

4- الغرامة: الغرامة هي إلزام مالي يصدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح

خزينة الدولة، وهي عقوبة يقصد بها إيلام الجاني في ماله بالإضافة إلى أنها نوع من التعويض

¹المادة 431 من قانون العقوبات.

²المادتين 81 و90 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³المادة 62 منقانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

عن الضرر الذي أصاب مصلحة جماعية عند استعمال الفرد على وجه غير مشروع أو تجاوز حدود حقه.¹

وقد جسد المشرع عقوبة الغرامة في العديد من النصوص التشريعية الخاصة بالبيئة لذكر ما نصت عليه المادة 84 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري لكل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في التلوث الجوي. وذلك لمخالفة النصوص المتضمنة للحد الأقصى انبعاث الغاز والدخان والبخار الجزئيات السائلة أو الصلبة ولمخالفة الآجال التي تطلبها القانون فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى لأجل الاستجابة لمقتضيات حماية الهواء من التلوث أو لمخالفة الشروط المتطلبة لإنشاء البنايات والعمارات والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية وفق متطلبات الحماية من التلوث الجوي أو مخالفة التدابير الاستعجالية التي أمرت بها السلطات المختصة لمواجهة أو الحد من الاضطراب².

ثانيا : العقوبات التكميلية

لقد ذكرت المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية على سبيل الحصر، ولا يمكن الحكم بعقوبة تكميلية إلا إذا أقرت بعقوبة أصلية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، النص القانوني هو الذي يحدد إذا كان يجب النطق بها مع العقوبة الأصلية أو يترك للقاضي حق الإختيار³.

1-الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية

منح المشرع الحق للقاضي في توقيع المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات⁴، ولا يمكن أن يكون هذا الإجراء

¹مدین أمال، الجزاءات القانونية لتلویث البيئة، مجلة الفقه والقانون، العدد19، 2014، ص229.

²المادتين 47 و84 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³المادة9 من قانون العقوبات.

⁴حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص ص126، 127.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

فعلا ما لم يتم احترام تشمل العقوبات المفروضة على المنشآت الملوثة أو على مسيرها في فهرس الشركات وتبليغ بيانات البطاقات الخاصة بالشركات أو مسيرها إلى النيابة العامة أو إلى قضاة التحقيق أو وزير الداخلية أو الإدارات المالية وكذا باقي المصالح العامة للدولة، والتي تتلقى عروضاً خاصة بالمنافسات أو الأشغال أو التوريدات¹.

2- المصادرة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة

يقصد بالمصادرة نزع ملكية ما من صاحبه قهراً وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل لأنه ذو صلة بالجريمة، وتتم بموجب حكم قضائي وتتصب على الأشياء التي استعملت أو التي تستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة².

وقد نص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص، مثال ذلك ما نص عليه في المادة 19 من القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بمعاينة في حالة العود الشخص أو الأشخاص الموجودين على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والتي تثبت إدانتهم في ممارسة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني بغرامة مالية من ستة ملايين إلى عشرة ملايين دينار جزائري، علاوة عن مصادرة السفينة التي ارتكب بواسطتها المخالفة³.

وكذلك ما جاء به القانون المتضمن النظام العام للغابات لمصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة في جميع حالات المخالفة⁴.

كما تناول قانون المياه عقوبة الغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دينار جزائري لكل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة أو كان حاضراً أثناء هذا الإكتشاف ولم يبلغ إدارة

¹ راضية مشري، مرجع سابق، ص ص 11، 12.

² بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 138.

³ المادة 19 من قانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

⁴ المادة 89 من قانون رقم 84/ 12 متضمن النظام العام للغابات.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

الموارد المائية المختصة إقليمياً¹، وبالإطلاع على القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات نص على معاقبة كل من استورد بضع أو يحوز أو يودع أو ينقل أو يعرض للبيع الشباك أو الألات أو الوسائل غير المنصوص عليها في التنظيم الجاري العمل به باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي بغرامة من عشرين ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار جزائري.

3- نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية

يتمثل في نشر الحكم بأكمله، أو المستخرج منه في جريمة أو أكثر أو تعليقها في أماكن بينها الحكم وذلك على نفقة المحكوم عليه، ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بإدانته لهذا العرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا².

وقد نص القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة السابق الذكر في المادة 128 منه على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين دينار إلى خمسمائة ألف دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملا أو مختصرا في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه دون أن يتجاوز مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المستحقة³.

4- غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية

ينص القانون الجزائري على معاقبة المحكوم عليه بمنعه من ممارسته في المؤسسة أي نشاط ارتكبت الجريمة بسببه وذلك بغلقها، ويمكن الحكم بهذه العقوبة بصفة نهائية أو لمدة تزيد عن عشرة سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية. وخمسة سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يأمر بالنفذ المعجل لهذا الغلق والمنع من استمرار المؤسسة في ممارسة نشاطها بمقتضى أن لا يستمر حتى ولو كانت تحت إسم آخر أو مديرين أو أعضاء مجلس

¹المادتين 5 و166 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

²المادة 18 من قانون العقوبات.

³المادة 128 من قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغاة.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية الأموال مع المحافظة على حقوق الغير حسب النية¹. وقد نص المشرع على هذه العقوبة في القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة المعدل بموجب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة 85 منه على أنه يحرر الأمر بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من الوزير الملف بحماية البيئة بإزالة كل منشأة وردت أولا في القائمة المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون والتي قد تسبب للمصالح المذكورة أضرار أو مساوئ بلغت درجة تجعل الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون غير قادرة على إزالتها².

5- الحجز القانوني كعقوبة تكميلية

الحجز هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية حيث يجرم المدان من إدارة أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية والتي تسير وفق قواعد الحجز القضائي، وهذا منعا للجاني من تهريب أمواله أو استعمالها مجددا في نشاطات إجرامية³.

6- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية نهائيا أو مؤقتا

كعقوبة تكميلية

يجوز للقاضي أن يحكم بهذه العقوبة إذا أثبت أن الجريمة المرتكبة لها صلة بمزاولة هذا النشاط وحظر استمراره، و للجهة القضائية أن تحكم لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جنحة ولا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة الجنائية⁴.

7- تحديد ومنع الإقامة كعقوبة تكميلية

¹المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

²المادة 85 من قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³المادة 09 مكرر من قانون العقوبات

⁴المادة 16 من قانون العقوبات

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

تحديد الإقامة في حالة إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتبدأ السريان من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويحدد النطاق في الحكم القضائي ويبلغ الحكم لوزارة الداخلية¹.

أما المنع من الإقامة فهو خطر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق خمس سنوات في مواد الجرح وعشر سنوات في مواد الجنايات ويبدأ سريان هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية².

الفرع الثاني : تدابير الأمن في الجرائم البيئية

الأصل في تدابير الأمن أنها شخصية باعتبارها تستهدف خطورة إجرامية كامنة في شخص المجرم، إلا أن المشرع رأى أن بعض الأشياء قد تكون عاملاً مسهلاً على وقوع الجريمة فتصدى لها بإحداث نوع آخر من التدابير مناطها تجريد الفرد من الأشياء حتى يكون في منأى عن الإجرام والتي اصطلح عليها "بتدابير الأمن"³.

تعرف تدابير الأمن بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة وتهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة من التدابير الأمنية التي تم إقرارها لحماية البيئة والتي سنتطرق إليها كما يلي :

أولاً : أهم تدابير الأمن المقررة

تتميز الجرائم البيئية باعتمادها على أهم تدابير الأمن لتتصدى لكل اعتداء من شأنه الإخلال بالتوازن البيئي وتتمثل في :

1- المصادرة كإجراء وقائي

¹المادة 11 من قانون العقوبات

²المادة 12 من قانون العقوبات

³لمادة 09 مكرر من قانون العقوبات

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

تكون المصادرة كتدبير احترازي عندما تهدف إلى منع استخدام المال محل المصادرة في ارتكاب جرائم في المستقبل وذلك بسحبه من التداول، لخطورته وهو بذلك تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء في إدانته لإخراجه من دائرة التعامل¹.

ومن أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة والأسلحة والذخائر وشبكات الصيد الغير قانونية والفاخ إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسلك المصطاد بطريقة غير شرعية، أين يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها حسب المادة 66 من قانون الصيد البحري، كما ينص هذا القانون على مصادرة الوسائل الممنوعة لممارسة الصيد أو الطريدة أو المقتولة².

2_ غلق المؤسسة كإجراء وقائي

ويقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاوله نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك بالتأكد من الأضرار الوخيمة التي تسببها تلك المنشأة إلى درجة يتعذر نفاذها كأن تتسبب تلك المنشأة بالإضرار بالمقومات الثلاثة للنظام العام، الصحة العامة، الأمن العام، السكنية العامة³.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير الإحترازي في قانون العقوبات واعتبر الهدف من غلق المؤسسة هو توقيف حالة إجرامية خطيرة والغلق يكون حسب الجرم المقترف فيكون الغلق مؤقتا أو دائما لمنع ارتكاب الجرائم من جديد⁴.

وتم تكريس عقوبة الغلق في مجال المنشآت المصنفة بموجب المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة¹، والتي تنص

¹ علي أحمد الزغبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، ط1، الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص88.

² حوشين رضوان، مرجع سابق، ص77.

³ علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مجلد09، العدد02، العراق، 2009، ص119.

⁴ بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دون ط، دار هومة، الجزائر، 2002، ص169.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

على إمكانية الوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة إذا لم يقدّم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة وذلك بعد إعداره².

ثانيا : ظروف تشديد العقوبة في جرائم البيئة

تعمل السياسة الجنائية على تفعيل دور العقوبات الجزائية من خلال نظام لتشديد العقوبات، الذي يعمل على إصدار عقوبة أشد من حيث الحكم أو النوع المقرر للجريمة المرتكبة، ويتم تفعيل هذا النظام عن بعض الظروف والشروط تقضي بضرورة تشديد العقوبة³، وهذه الشروط قد تكون لصيقة بالجاني مثل العود الجنائي وعدم الإمتثال للإجراءات والالتزامات الذي يعتبران من أهم الأنظمة التي يؤدي إلى تشديد العقوبة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالبيئة .

1-العود الجنائي

يعتبر العود أنه ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بالشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه ونقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص طبيعي أو معنوي عاد لارتكاب جرائم أخرى بعد أن ثبت أن له سوابق قضائية و صدر عليه أحكام نهائية .

وأجمعت مختلف التشريعات البيئية على اتخاذ حالة العود وتكرار المخالفات سببا من أسباب تشديد العقوبة والتي تتجسد في ترتيب العقوبة الحبس والغرامة معا وهذا ما نجده تجسد في أغلب التشريعات التي لها علاقة بالبيئة تعبر عنه أغلب النصوص البيئية بعبارة " في حالة

¹مرسوم تنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، عدد37، تاريخ 7جوان 2006.

²بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص ص92، 93.

³نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص195.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

العود تتضاعف العقوبة " أي أن من يعيد ارتكاب نفس الجريمة بعد صدور في حقه حكم قضائي تتضاعف له العقوبة¹.

2- عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات الجزائية

وضع المشرع الجزائري هذا الظرف في بعض النصوص الخاصة بالبيئة حيث نجد بأن أغلب المحكومين الذين ارتكبوا جنح يمنح لهم القاضي آجال، وكذلك يأمرهم باتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع التلوث أو التخفيف منه وفي حالة عدم الإمتثال لأوامر القاضي وكذلك الآجال القانونية فللقاضي أن يحكم بمضاعفة العقوبة. ومن أمثلة ذلك في حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 84 من القانون 10/03 يحدد القاضي الآجال والأشغال التي يحددها التنظيم كما بالإمكان أن تكون تلك الأعمال على نفقة المحكوم عليه وكذلك إذا حدد القاضي آجال لامتثال المحكوم عليه لإعادة الامتثال بعد القيام بالالتزامات يعرض المحكوم نفسه لتشديد العقوبة².

المبحث الثاني: الحماية غير الجزائية للبيئة للتشريع الجزائري

إن النجاح في حماية البيئة وردع الاعتداءات الواقعة عليها لا بد من توقيع الجزاء الجنائي بالإضافة إلى جزاء تقرره الإدارة من تبعات وقيود يتحملها مرتكب الجرائم البيئية، وتعتبر هذه الأساليب من مقتضيات الضبط الإداري. كما للجمعيات البيئية دور فعال في حماية البيئة ومواجهة الإجرام البيئي ومكافحة التلوث.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث لدور الضبط الإداري في الحد من الجريمة البيئية في المطلب الأول، ثم دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة في التشريع الجزائري في المطلب الثاني.

¹ صبرينة تونسي ، مرجع سابق، ص 92.

² المادة 84 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

وقد استعان قانون العقوبات الإداري ببعض القواعد الخاصة بالقانون الإداري كي يرفع عن الفعل المكون للجريمة الجنائية الصفة الجرمية دون المساس بعدم مشروعيته القانونية، مع النص على جزاءات وتدابير إدارية يتم توقيعها بإجراءات خاصة تفرضها السلطة الإدارية تحت رقابة السلطة القضائية، ومما لا شك فيه أن التخلي عن القانون الجنائي لصالح نظام آخر يمثل مظهر أساسي ورئيسي للحد من العقاب، وذلك بالحد من الجزاءات الجنائية والاستعانة بجزاءات أخرى إدارية يمكنها تحقيق الفعالية العقابية في مواد التلوث البيئي¹.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث لهيئات الضبط الإداري للحد من الجريمة البيئية في المطلب الأول ثم دور الجمعيات للحد من الجريمة البيئية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الضبط الإداري في الحد من الجريمة البيئية

إن حماية البيئة تقع على مسؤولية الدولة بجميع أجهزتها خاصة مع كثرة أسباب التلوث لهذا تعمل الدولة جاهدة لفرض الحماية البيئية من خلال هيئاتها.

الفرع الأول: حماية البيئة عبر هيئات الضبط الإداري

تتمثل هيئات الضبط الإداري لحماية البيئة في الهيئات المركزية والهيئات اللامركزية.

أولاً: الحماية البيئية عبر الهيئات المركزية

تتكون الهيئات المركزية في مجال الضبط الإداري البيئي من الوزير والإدارة المركزية، فيقع على الوزير المكلف بالبيئة في ممارسة اختصاصه لحماية البيئة الاستعانة بجملة من الوسائل الممنوحة له باعتباره صاحب سلطة الضبط البيئي².

ويتجسد دور الهيئات المركزية المعنية بحماية البيئة في أهم الصلاحيات الآتي ذكرها على

سبيل المثال لا الحصر:

¹ ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 540.

² محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 55.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

- إحداث استراتيجيات وطنية في ميادين الموارد المادية والبيئية من خلال تحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية، كذلك المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه وإعدادها و متابعة تنفيذها والسهر على تطبيقها.
- تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتتميتها الأمثل، وكذا المحافظة على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها كالسواحل، الجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية.
- تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالموارد المائية والتنمية المستدامة والبيئة¹.
- السهر على صيانة وحماية مجاري الأنهار و البحيرات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات تابعة لها وينظم استخراج الموارد واستغلال الحاجز والملحقات الواقعة ضمن الأملاك العمومية للري.
- السهر على الاستغلال العقلاني للموارد المائية واقتصادها ويعمل على صيانة ممتلكات الري والمحافظة عليها².
- المبادرتبالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية باتخاذ التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية كل أشكال التلوث. وتدهور البيئة والأضرار بالبيئة العمومية. وكذا حماية الموارد الطبيعية والبيولوجيا والوراثية والحفاظ عليها³.
- تقديم مساهمة وزير الموارد المائية والبيئية للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال في مجال الأمراض المنقولة عن طريق المياه والآثار الضارة للفيضانات وتدهور الأوساط الطبيعية والتصحر، والتلوث البيئي خاصة في الوسط الحضري والصناعي⁴.

¹المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المؤرخ في 1 مارس 2016، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، الجريدة الرسمية، عدد15، الصادرة في 9مارس 2016، ص7.

²المادة 3 من نفس المرسوم.

³المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة.

⁴المادة 09 من نفس المرسوم.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

تقوم الهيئات المركزية بمكافحة الجرائم البيئية وحماية البيئة من أي إعتداء عليها أو على أحد عناصرها وذلك بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة واقتراح عناصر السياسة الوطنية للبيئة وإعداد دراسات وأبحاث لتشخيص التلوث والوقاية منه واتخاذ تدابير تحفظية وحماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتميبتها، كما تقوم بالتوعية عبر الإعلام وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها .

ثانيا: الحماية البيئية عبر الهيئات اللامركزية

تتمثل الهيئات اللامركزية في البلدية والولاية، حيث تلعب الهيئتان دورا بارزا في حماية البيئة من الجرائم التي تلحق بها.

1- دور البلدية في حماية البيئة

نصت المواد 15 ، 94 ، 95 من القانون رقم 11/10¹ على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من خلال جملة من النشاطات كما يلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية، وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري ونظافة العمارات.

¹المادة 15 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان 2011 ، جريدة رسمية، عدد37،الصادرة في 3جويلية

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

- اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنتقلة أو المعدية والوقاية منها.

- منع انتشار الحيوانات المؤذية والضارة.

- السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

- يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع المعمول به مع التزامه على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار وحماية التراث الثقافي والحضاري على كامل إقليم البلدية.

ويلعب المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في مجال حماية البيئة بموجب قانون البلدية ، حيث نصت المادة 31 من قانون البلدية رقم 10/11 على تشكيل لجان دائمة من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي للقيام بصلاحيات في المجالات التالية:

- الصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم.

- الري والفلاحة.

- الصيد البحري.

وفي مجال مكافحة التلوث نصت المادة 19 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضرورة خضوع المنشآت حسب أهميتها و الاخطار التي ترتب عن استغلالها للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به. ومن الوالي أو رئيس المجلس البلدي كما تخضع لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني في المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير، ولا موجز التأثير وكذلك إحالة إجراءات تنظيم المرخصة على النصوص التنظيمية.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 31 و 32 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، حيث تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وماشابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية .

وقد أولت البلدية إهتمام كبير في مجال حماية البيئة ومكافحة الإعتداء عليها حيث تقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في هذا المجال وتساهم في حماية عناصر البيئة مثل التربة والموارد المائية واستغلالها استغلال عقلاني كما تحمي تخصيصات الأراضي وقواعد إستعمالها وتقوم بوضع شبكات صرف المياه القذرة وجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها وجمع النفايات المنزلية بانتظام، وتقوم بمنح الرخص لمنشآت معالجة النفايات واتخاذ جميع التدابير و الإحتيطات لمكافحة الأمراض المعدية والمنتقلة والوقاية منها ، والقيام بحملات توعية للمحافظة على البيئة وتنظيف الشوارع والأحياء وزرع الأشجار وتشجيع عمليات التشجير .

2- دور الولاية في حماية البيئة

يساهم رئيس المجلس الشعبي الولائي بفعالية في حماية البيئة وفقا لقانون الولاية، ومن بين المجالات التي يمارس فيها صلاحياتها والتي لها علاقة بحماية البيئة نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- الصحة العمومية، السياحة، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات.
-المبادرة بتنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.

-تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية والمبادرة لمحاربة مظاهر الفيضانات والجفاف مع اتخاذ الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنمية مجاري المياه حدود إقليمية¹.

¹المواد 77،78،84،86،87قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

للولاية دور هام في مجال حماية البيئة تتعدد مهامها باختلاف أشكال ومصادر التلوث، حيث تقوم بتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة كما تساهم كذلك مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، كما لها دور في مجال الصحة العمومية وحماية الطفولة وتشجيع الفلاحة والري وحماية الغابات والوقاية من الأوبئة وحفظ مواد الإستهلاك والصحة ومراقبة الصيد البحري والعمل على مكافحة الإنجراف والتصحر وتهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية والمحافظة على النظام العام والسلامة والسكينة العمومية .

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري للحد من الجريمة البيئية

أقر المشرع الجزائري جملة من الاختصاصات لسلطات الضبط الإداري البيئي تهدف إلى حماية البيئة، من خلال عدة وسائل وأساليب منها الوقائية و الردعية.

1- الوسائل الوقائية للضبط الإداري: تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في حل المشاكل البيئية والتصدي لها كما تعد الوسائل الوقائية رقابة سابقة من طرف الضبط الإداري بغرض منع الاعتداء على البيئة، وهذه الوسائل تتمثل في :

* الترخيص كوسيلة وقائية للحد من الجريمة البيئية

الترخيص هو قرار صادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يمكن ممارسة هذا الأخير إلا بنص قانوني صريح حيث تقوم الإدارة بمنح التراخيص متى توفرت الشروط القانونية التي يحددها القانون.

وقد نص المشرع الجزائري، بموجب قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على وجوبية الرخصة قبل مزاوله بعض الأنشطة " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجر عن استغلالها بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير".¹

* الإلزام كوسيلة وقائية للحد من الجريمة البيئية

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بعدة قواعد على أساس حماية البيئة هو عمل ذا مصلحة وطنية، هذا المبدأ الذي تنفرع عنه الالتزامات البيئية التي تقع على كل الأشخاص سواء طبيعية منها أو المعنوية وعليه قد يلجأ المشرع إلى إلزام بالقيام ببعض التصرفات، فالإلزام هو ضرورة إتيان التصرف وهو إجراء إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون.²

هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام في التشريعات البيئية نذكر منها:

قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نص في مادته على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

* الحظر كوسيلة وقائية للحد من الجريمة البيئية

يعتبر الحظر من صور القواعد الآمرة وهو وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، قد يكون الحظر مطلقا كما قد يكون نسبيا.³

الحظر المطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من تأثير ضار بالبيئة مثل منع رمي النفايات في المياه المخصصة، أما الحظر النسبي يكون بمنع

¹المادة 19 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

²ليلى كشرود جرائم تلوث البيئة مذكرة لنيل شهادة الماستر في البيئة و التعمير، كلية الحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2016، ص71.

³- محمد غريبي، مرجع سابق، ص57.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

القيام بأعمال معينة تؤثر على البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، ولا يسمح بها إلا بعد الحصول على موافقة إذن من قبل السلطات الإدارية وفق الضوابط والشروط التي يحددها القانون مثل فتح محلات خطيرة مضرّة بالصحة أو منشآت تمس بسلامة البيئة لمدة مؤقتة.

بالرجوع لقوانين حماية البيئة نجد الكثير من القواعد التي تقيد الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرّة بالبيئة وذلك ما نص عليه القانون 10/03 في نص المادة 40 منه التي منعت إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات وكذا إتلاف النباتات من الفصائل وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي، وتخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره¹. وكذا شدد قانون المياه على ضرورة وقاية الأوساط المائية.

* وسيلة التقارير كوسيلة وقائية للحد من الجريمة البيئية

يعتبر هذا الأسلوب حديثا وضعه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال البيئة وذلك بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية ويكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاتهم².

ومن أمثلة في أسلوب التقارير المتعلقة بحماية البيئة نجد القانون 19/01 المادة 21 منه التي ألزمت منتجوا أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكميات النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات بأكثر قدر ممكن³.

¹ المادة 40 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² بوخالفة قيصل، مرجع سابق، ص 189.

³ المادة 21 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

وكذا جاء في القانون رقم 10/03 من خلال المادة 08 التي تنص على أنه: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.¹

* دراسة التأثير كوسيلة وقائية لحماية البيئة

عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90/78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة في المادة 28 بأنه "إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرة و غير مباشرة بالبيئة لاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنباتات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار".

ذكر قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة دراسة التأثير بدون أن يعرفهاو اكتفى بذكر المشاريع التي تقوم بدراستها وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة.

2- الجزاءات الإدارية الردعية للضبط الإداري:

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة و تطبقها كجزاء على مرتكبي المخالفات المتعلقة بحماية البيئة كثيرة تختلف حسب درجة و نوع المخالفة المرتكبة، و تأخذ هذه الجزاءات عدة أنواع أهمها وقف النشاط وسحب الترخيص والإخطار وعقوبات مالية.

*وقف النشاط كوسيلة ردعية للحد من الجريمة البيئية

هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاوله المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والتي تؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية وهو جزاء

¹المادة 08 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء¹.

نص المشرع الجزائري في القانون 10/03 على: "عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والأنظمة البيئية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الفردية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة. إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حيث تنفيذ الشروط المفروضة"².

ونص القانون رقم 19/01 أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطات الإدارية المختصة المشغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه³.

* سحب الترخيص كوسيلة ردعية للحد من الجريمة البيئية

يعد نظام الترخيص من أهم الإجراءات الوقائية لحماية البيئة ويعد سحبه من أخطر الإجراءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة والتي يمكن بمقتضاه تجريد المستغل من الرخصة إذ كان نشاطه منافيا للقانون البيئي ويشكل خطرا على البيئة.

إن المشرع يوازن بين مقتضيات المصلحة الخاصة والمصلحة العامة فهولا يهمل حق الفرد في إقامة مشروع في المقابل يجب إحترام الأنظمة البيئية.

* الإخطار كوسيلة ردعية للحد من الجريمة البيئية

¹ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، 99.

² المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ المادة 23 المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط تنظيم مطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

يعتبر الإخطار نوع من الرقابة البعدية في يد الهيئات الإدارية، وهو يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بالزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول به¹. وقد نص القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه على أنه تلغى الرخصة ، بعد إعدار يوجه لصاحب الرخصة في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المترتبة على أحكام القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

كما جاء في القانون رقم 10/03 هذا الإجراء في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عامة، تنقل أو تحمل مواد ضارة خطيرة، أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل، أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو القاعدة العامة باتخاذ كل التدابير لوضع حد لهذه الأخطار².

*العقوبات المالية كوسيلة ردعية للحد من الجريمة البيئية

تشمل الجباية البيئية مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الملوثة للبيئة، و تحدد هذه الرسوم والضرائب استنادا إلى أسس اقتصادية وطنية في ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية³.

وضع المشرع مجموعة من الرسوم المفروضة عن الأنشطة الملوثة وتتمثل أنواع الرسوم البيئية في:

الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 متمم بموجب مرسوم 299/07 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم

¹ محمد غريبي، مرجع سابق، ص 100.

² المادة 56 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 16.

³ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 109.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

التكميلي عن التلوث الجوي أي المصدر الصناعي¹، ويتمثل هذا الرسم في كميات الغاز والأدخنة والأبخرة والجزئيات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى في المرسوم التنفيذي 138/06 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة في الجو.

الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ونظرا لتواضع أسعار الرسم قام المشرع بمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية 2000 كآآتي:

المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين وتخضع لطلب التسريح تسدد مبلغ 9000 دج، أما إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية فيتم دفع 20000 دج، وإذا كان هذا الطلب يتم أمام وزير البيئة فإنه يدفع 120000 دج، أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل أقل من عاملين تخفض من مبالغ التراخيص المذكورة أعلاه حسب الترتيب و بالقيم التالية 2000 دج و 18000 دج و 24000 دج.²

الرسم على الوقود : تبنا المشرع الجزائري هذا الرسم بموجب قانون المالية 2002، تقدر قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي.

المطلب الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري

خول قانون حماية البيئة الجمعيات المعتمدة قانونا بعدة صلاحيات من أجل تحقيق أهدافها وحماية البيئة، حيث تباشر إجراء الإدعاء المباشر أمام القضاء، وأن تتأسس كطرف مدني في أي قضية تتعلق بالبيئة وتطالب فيها بالتعويضات وتدافع عن حقوق الأفراد الذين تعرضوا لأضرار ناجمة عن مخالفة أحكام البيئة كما تعمل على تحسين المستوى المعيشي وحماية عناصر البيئة ومكافحة التلوث.

¹ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 83.

² حسونة عبد الغني، المرجع نفسه، ص 82.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

الفرع الأول: الصلاحيات المنوطة بالجمعيات

تخضع الجمعيات البيئية إلى القواعد العامة المنظمة لها، والتي تعرف بأنها: "اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدية للقيام بنشاطات غير مدرجة، ولتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي ويشترط أن يحدد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها"¹.

وتتمثل الإختصاصات والصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال قانون 10/03 في المادة 35 التي نصت على مساهمة الجمعيات في مجال حماية البيئة كما لها حق التقاضي حسب المادة 36 ورفع دعوى أمام الجهات المختصة عن كل مساس بالبيئة، وتتمتع جمعيات حماية البيئة بآليات مختلفة مستقاة من خلال نصوص قانونية وتنظيمية مختلفة لحماية البيئة. بالإضافة إلى حق المشاركة وإبداء الرأي وتقديم المشورة، تساهم الجمعيات من خلال عضويتها في بعض الهيئات العمومية في صنع القرار البيئي، كما تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار البيئية وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة.

ورغم الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الجمعيات البيئية والدور الكبير الذي تلعبه في مكافحة الإجرام البيئي وحماية البيئة إلا أن دورها يظل ناقصا و قاصرا لعدة أسباب وعراقيل تواجهها وتؤثر على دورها.

الفرع الثاني: العراقيل التي تحد من دور الجمعيات في حماية البيئة

¹ خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 27.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

رغم الدور الهام الذي تقوم به الجمعيات البيئية بالشراكة مع الهيئات والمؤسسات الوطنية الناشطة في نفس المجال، إلا أن الملاحظ وجود قصور كبير في عملها وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها :

- مشكلة تمويل هذه الجمعيات، فأغلبها يعاني من عجز مالي، رغم أن المادة 29 من قانون الجمعيات بينت المصادر المشروعة لموارد الجمعية وهي إجمالاً تتكون من إشتراكات أعضائها والمداخيل المرتبطة بنشاطها الجمعي وأملكها والهبات النقدية والعينية والوصايا، ومداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، ومع ذلك تجد هذه الجمعيات نفسها في عجز دائم لأن أغلب مصادرها تدر أموالاً زهيدة.¹

ولذلك فالإعانات التي تقدمها الدولة هي المصدر الوحيد لها، فالجمعيات لا تقوم بأعمال الربح ولا تتحول إلى شركات تجارية بل هي قائمة على ماتمنحه البلدية والولاية لها، وهذا لا يكفي لحماية البيئة.

إن ضعف الميزانية التي تخصصها الدولة لهذا القطاع سببها ضعف القطاع الخاص المنتج في الجزائر، والذي يمكن أن يساهم في تمويل أعمال الجمعيات، إذ يمكن تصور المعاناة التي يواجهها نشاط هذه الجمعيات حيث تعد الموارد التي تمتلكها مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني من أهم متطلبات نشاطها و علاقتها بالهيئات الرسمية للدولة بما يضمن استقلالها في التعاطي معها وقيامها بمختلف الأدوار.

-تواجه الجمعيات الناشطة في الميدان صعوبات بيروقراطية في الحصول على ترخيص و صعوبة الحصول على مقر تنشط به مع ماتعرفه الجزائر من صعوبات متعلقة بالعقار، ناهيك عن الإطار القانوني الذي يحكم بذلك، يعاني النشاط الجمعي في الجزائر من العديد من القيود التي تؤثر على هذا النشاط إقبال كاهلها بالمصاريف عند تكوينها لملفها الإداري، إضافة لتعدد

¹صباح عبد الرحيم،شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد15، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص ص165-148

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

الجهات الوصية على العمل الجمعي، وتعد القيود السابقة من أهم عراقيل العديد من الجمعيات التي كثيرا ما تفشل وتنتهي قبل أن يتم اعتمادها وتشكل خطرا على بروزها.

- تقتقر الجمعيات البيئية في الجزائر إلى نظام قانوني خاص بها يحدد القواعد التي تقوم عليها والوسائل التي تعتمدها لأداء أنشطتها بفعالية واستمرار، رغم تفتن المشرع إلى أهمية ذلك في قانون حماية البيئة السابق رقم 103/83¹، والذي نص في المادة 16 منه على جواز تأسيس جمعيات بيئية تحدد كيفية إنشائها وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم، ونتيجة لعدم صدور هذا الأخير بقي نص المادة معلقا².

- ضعف نسبة المنتسبين لهذه الجمعيات، ما يجعل القوة الجماهيرية الفاعلة ضعيفة جدا، وهذا يرجع بالأساس إلى لا وعي المواطن بضرورة حماية البيئة التي يعيش فيها، وعدم إدراكه إلى حقيقة كون وجوده وتفاعله مع بقية الكائنات الحية والموجودة على هذا الكوكب مرهون بحماية المحيط الطبيعي³.

وتعمل الجمعيات وفقا للقواعد العامة والمنظمة التي تتعلق بقانون الجمعيات لسنة 2012، أو القانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

¹قانون رقم 03/83 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بالبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 01، صادر بتاريخ 08 فيفري 1983.

²دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 149.

³صباح عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص 148، 165.

خلاصة الفصل الثاني:

كرس المشرع الجزائري الحماية القانونية لكل عناصر البيئة وذلك بنص عليها في نصوص قانونية مختلفة وسن قوانين خاصة بها تتعلق بحمايتها و مكافحة الإجرام البيئي كما وضع تدابير وقائية للمحافظة عليها، وتتمثل هذه الحماية في حماية جزائية تتعلق بالجانب الإجرائي والردعي في قمع هذه الجرائم من خلال تبيان صلاحيات وسلطات الضبط القضائي والأشخاص المؤهلون لمعاينة هذه الجرائم ودور النيابة في تحريك الدعوى العمومية وجزاءات تترتب عن هذه الجرائم من عقوبات أصلية كالإعدام والسجن والحبس والغرامات المالية وعقوبات تكميلية بالإضافة إلى تدابير الأمن وظروف تشديد العقاب كالعود الجنائي.

أما الحماية غير جزائية فتنتمثل في الدور الفعال لضبط الإداري في الحد من الجرائم البيئية عبر الهيئات المركزية واللامركزية التي يبين نطاق تدخلها والأساليب والوسائل الوقائية التي وضعها من نظام الترخيص وسحبه ووقف النشاط ، إلى جانب الضبط القضائي هناك جمعيات بيئية لها دور أساسي وفعال في حماية البيئة وعناصرها التي ونص عليها القانون 10/03، وهذا راجع لاهتمام المشرع الكبير بالبيئة .

الخاتمة

يكتسي موضوع مكافحة الجرائم البيئية أهمية بالغة نظرا للجرائم المتنوعة والخطيرة التي تتعرض لها البيئة والتي باتت تهدد أمن وسلامة العالم وحياة الإنسان، وفي ظل التغيرات التي يعيشها الإنسان المعاصر وسعيه للتطور والتقدم غير مبالي بما يترتب عن أفعاله من أضرار تمس بالبيئة، كرس المشرع الجزائري ترسانة قانونية معبرة لحماية البيئة تتمثل في جملة من القوانين والنصوص التشريعية التي تتضمن حماية جزائية تقوم على توقيع عقوبات ردية للمخالفين وحماية غير جزائية وقائية من أجل توفير الحماية الضرورية للبيئة وعناصرها.

وبناء على هذه الدراسة القانونية تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للبيئة، ولا تعريفا جامع للجرائم البيئية.
- صعوبة الرجوع إلى التشريعات البيئية لأنها جاءت في عدد كبير من القوانين.
- معظم الجرائم البيئية من جرائم الخطر لذا يكافح المشرع هذه الجرائم ويوقع العقاب حتى لو لم تتحقق النتيجة.
- ضعف الركن المعنوي وصعوبة إثباته في الجرائم البيئية.
- ضعف النظام العقابي والردعي في الجرائم البيئية بسبب وصف السلوكات الماسة بالبيئة بالجنح والمخالفات.
- عدم وجود أشخاص مؤهلون، وجهات حكم، وهيئات خاصة تدافع عن البيئة بصفة مستقلة عن الجرائم الأخرى.
- بسبب تطور الدول وكثرة الجرائم وعدم حصرها أصبح التلوث عابر للحدود خاصة البيئة البحرية والجوية.

ثانياً: التوصيات

- نقترح بعض التوصيات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالبيئة وتتمثل فيما يلي:
- تنظيم جهاز مختص في الجرائم البيئية وحماية البيئة ومستقل عن الأجهزة الأمنية الأخرى في مكافحة هذه الجرائم.

- وجوب تكوين قضاة مختصين في المنازعات المتعلقة بالجرائم البيئية.
- ضرورة إنشاء محاكم مختصة للنظر في المنازعات المتعلقة بالجرائم البيئية.
- إعادة النظر في النصوص القانونية التي تنص على حماية البيئة بمراجعتها وتعديلها وتوسيع نطاق التجريم.
- إستحداث أجهزة تحقيق جديدة ومعاصرة في الجرائم البيئية.
- التحسيس بخطورة الجرائم البيئية على العالم وعلى حياة الإنسان.
- التوعية حول البيئة عبر وسائل الإعلام والدوريات والملتقيات ونشر ثقافة حماية البيئة في المدن والمدارس.
- تمويل الجمعيات المتكفلة بحماية البيئة وتشجيعها وحفظ حقوقها.

الملخص:

يكتسي موضوع مكافحة الجرائم البيئية أهمية بالغة نظرا للجرائم المتنوعة والخطيرة التي تتعرض لها ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين ومواد تهدف إلى الحماية البيئية ومكافحة مختلف التعديات عليها وهذا ما دفع بنا للبحث في هذا الموضوع.

ومن خلال ذلك قسمنا الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

ففي الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني في الجريمة البيئية وذلك بالتطرق إلى ماهية الجرائم البيئية ومفهومها وتعريفها لغويا واصطلاحا وخصائصها مع تصنيف الجرائم البيئية، وكذلك الجانب القانوني لهذه الجريمة والمسؤولية الجنائية التي تقوم عليها. أما الفصل الثاني آليات مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري من خلال استعراض الحماية الجزائرية للبيئة وكذا صلاحيات الضبط القضائي في الجرائم البيئية والجانب العقابي في ردهما لمواجهة هذا النوع من الجرائم التي تتعدى على العناصر المكونة للبيئة. لقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى دور التشريع الجزائري في مكافحة الجرائم البيئية وكذا العقوبات التي أقرها للحد منها.

Resumé:

délits divers et graves auxquels il est exposé, ce qui a poussé le législateur algérien à promulguer des lois et des articles visant à protéger l'environnement et à lutter contre diverses atteintes à celui-ci, et c'est ce qui nous a poussé de faire des recherches sur ce sujet.

A travers cela, nous avons divisé l'étude en deux chapitres principaux :

Dans le premier chapitre, le cadre conceptuel et juridique en matière de criminalité environnementale, en abordant la nature des crimes environnementaux, leur concept et leur définition, linguistiquement et terminologiquement, et leurs caractéristiques avec la classification des crimes environnementaux, ainsi que l'aspect juridique de ce crime et la responsabilité pénale sur laquelle elle se fonde. Quant au deuxième chapitre, les mécanismes de lutte contre la délinquance environnementale dans la législation algérienne en passant en revue la protection pénale de l'environnement ainsi que les pouvoirs de contrôle judiciaire en matière de délinquance environnementale et l'aspect punitif dans la dissuasion à affronter ce type de délinquance qui porte atteinte aux composants de l'environnement.

Dans cette étude, nous avons évoqué le rôle de la législation algérienne dans la lutte contre les délits environnementaux, ainsi que les sanctions qu'elle a approuvées pour les limiter.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر

1- القرآن الكريم

2-المعاجم والقواميس

- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج1، ط1، دار المعارف، القاهرة، مصر،
دون سنة نشر، ص328.

3- النصوص القانونية

أ- الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم
الرئاسي رقم 96 / 56 المؤرخ في 22 يناير 1996.

ب-النصوص القانونية العادية والأوامر

● النصوص القانونية العادية

- قانون المياه، رقم 83/17 في 01 يوليو 1983 ، المعدل والمتمم بموجب قانون
12/05 المؤرخ في 04 أوت 2004 ، المتعلق بالمياه ، جريدة رسمية ، رقم 60
، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.
- قانون رقم 03/83 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بالبيئة، الجريدة الرسمية،
العدد01، صادر بتاريخ 08 فيفري 1983.
- القانون رقم 12/84 ، المؤرخ في 23 يوليو 1984 ، المتضمن النظام العام
للغابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، الصادرة في 26 جوان 1984.

- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية، عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 35، المؤرخ في 04 جويلية 2001.
- القانون 09/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، جريدة رسمية، عدد 43، 20 جويلية 2003.
- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 48، المؤرخ في 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، الصادر في 29 ديسمبر 2004.
- القانون 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان 2011 ، جريدة رسمية، عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011 .
- قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

● الأوامر

- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 ، الصادرة في 11 جوان 1966.
- الأمر 80/76 المؤرخ في 13 أكتوبر 1976 المتضمن قانون بحري ، جريدة رسمية ، العدد 29 ، الصادر في 10 أبريل 1977 ، المعدل والمتمم بموجب

القانون رقم 05/ 98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، الجريدة الرسمية، العدد 47 ،الصادر في 27 يونيو 1998.

ج- النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي 227/88 المؤرخ في 02 نوفمبر 1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية، عدد 46.
- المرسوم التنفيذي رقم 165/93 الذي ينظم إفرازات الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ، المؤرخ في 10 يوليو 1993 ، الجريدة الرسمية ، عدد 46 ، الصادر في 14 يوليو 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 فيفري 2006 ، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية، عدد 01، الصادر في 08 جانفي 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، عدد37، تاريخ 7 جوان 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المؤرخ في 1 مارس 2016، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، الجريدة الرسمية، عدد15، الصادرة في 9 مارس 2016.

II-المراجع

1-الكتب

- إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص33.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005. حسام محمد سامي الجابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، بدون ط، مصر، 2011.
- أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- الباز داوود عبد الرزاق، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2017.
- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجنائي العام، دون ط، دار هومة، الجزائر، 2002.
- جديدي معراج، مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر 2002.
- حسن علي السعودي، أساسيات علم البيئة والتلوث، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، المملكة العربية.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية ، ط1، مصر، 2013.
- علي أحمد الزغبى، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، ط1، الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.
- علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص35.
- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ت. ن.
- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2006.
- محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدارالجامعية، بيروت، لبنان، 1999.

2- الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1992.
- باديس الشريف، الحماسة الجنائية للبيئة في القانون الوكني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية

- الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2018-2019.
- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجليلي اليابس، 2015-2016.
- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2016-2017.
- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من التلوث البيئية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017-2018.
- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- ناصر زورور، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

ب- رسائل ومذكرات الماجستير

- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006.
- رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006.
- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01، 2014.
- لحر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة بحث لإستكمال شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015-2016.
- لقمان يامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن حركة تلويث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
- محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 2013-2014.

- منير الفتني، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014.
- نور الدين حمشة، الحماية البيئية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
- يوسف بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019.
- ج-مذكرات الماستر
- أكلي بسمة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد اكلي الحاج، البويرة، 2015.
- حنان زغاد ، الحماية الجنائية البيئية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018-2019.
- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
- سلاوي محمد شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017.

- ليلي كشرود جرائم تلوث البيئة مذكرة لنيل شهادة الماستر في البيئة و التعمير، كلية الحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2016.

3- المقالات

- بن بادة عبد الحليم، الأحكام الجزائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية بين النص القانوني والتطبيق الميداني، جامعة غرداية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 01، 2019.
- دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة تيزي وزو، 2016.
- صباح عبد الرحيم، شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022.
- صهيب سهيل غازي زامل، آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر، مجلة التحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، مجلد 03، عدد 01، ماي 2020.
- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 09، العدد 02، العراق، 2009.
- عيسى علي، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 26، 2018، ص 134.

- فريد مقاني ، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد 04 ، 2021.
- كمال رزيق، مجلة الباحث، دور الدولة في حماية البيئة في التشريع الجزائري، جامعة البليدة، عدد5، 2007.
- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الإجتهد القضائي، العدد6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.
- مدين أمال، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة، مجلة الفقه والقانون، العدد19، 2014.
- نبيلة أفوجيل، مجلة المفكر، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

4-الملتقيات

- راضية مشري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة في الملتقى الدولي حولانظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945، يومي 09-10 ديسمبر 2013.

5-المواقع الإلكترونية

- جميلة أ، شرطة العمران وحماية البيئة، 2016،02،27،<http://www.vitaminez.org/article>، تاريخ الاطلاع: 15-2022-5.

الفهرس □



—

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

1.....مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

5.....المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية

6.....المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية

6.....الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

11.....الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية

14.....المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية

15.....الفرع الأول: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها

20.....الفرع الثاني: تصنيف الجرائم حسب خطورتها

24.....المبحث الثاني: شروط قيام الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

25.....المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

25.....الفرع الأول: الركن الشرعي

26.....الفرع الثاني: الركن المادي

29.....الفرع الثالث: الركن المعنوي

- المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للجرائم البيئية.....35
- الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية.....35
- الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.....40
- الفرع الثالث: صور الاعفاء من المسؤولية الجزائية عن مرتكب الجريمة البيئية.....41

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة البيئية في القانون الجزائري

- المبحث الأول: الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري.....46
- المطلب الأول: الجانب الاجرائي في ردع الجريمة البيئية.....47
- الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية.....47
- الفرع الثاني: صلاحيات الضبط القضائي في الجرائم البيئية.....50
- الفرع الثالث: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة.....54
- المطلب الثاني: الجانب العقابي في ردع الجريمة البيئية.....55
- الفرع الأول: الجزاءات المقررة في الجرائم البيئية.....55
- الفرع الثاني: تدابير الأمن في الجرائم البيئية.....63
- المبحث الثاني: الحماية غير الجزائية للبيئة للتشريع الجزائري.....66
- المطلب الأول: دور الضبط الإداري في الحد من الجريمة البيئية.....67
- الفرع الأول: حماية البيئة عبر هيئات الضبط الإداري.....67

| | |
|---------|--|
| 72..... | الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري للحد من الجريمة البيئية..... |
| 79..... | المطلب الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري..... |
| 79..... | الفرع الأول: الصلاحيات المنوطة بالجمعيات..... |
| 80..... | الفرع الثاني: العراقيل التي تحد بدورها..... |
| 82..... | خاتمة..... |
| 84..... | ملخص..... |
| 85..... | قائمة المصادر والمراجع..... |
| 95..... | الفهرس..... |